مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية- كلية الحقوق بقنا - العدد الثاني (الجزء الاول) ٢٠١٧

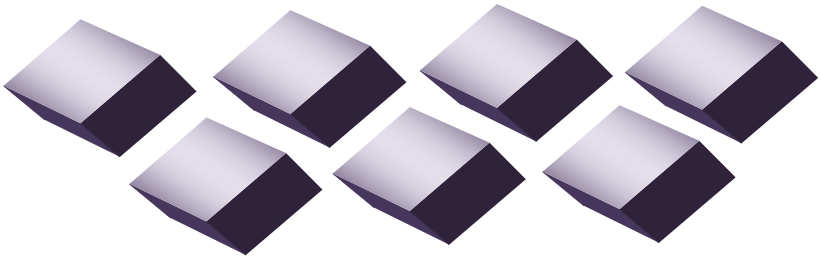

الامـــــــــرالجنـــائي

دراسة مقارنة

بين التشريع المصري والتشريع الإماراتي رقم ١ لسنة ٢٠١٧م

د/الهاني محمد طايع رسلان

كلية القانون والاقتصاد – جامعة الجزيرة– دبي

المقدمة

لقد ازداد عدد القضايا فى المحاكم، مما زاد من عبء القضاة وعدم السرعة فى الفصل فى الدعاوى، وتعطيل سير حركة التقاضى، وضياع مصالح وأوقات الأفراد مما كان له الأثر السلبى فى عدم تحقيق العدالة المنشودة من تطبيق القوانين، ووصول المتهم إلى العقوبة المقررة له، وعدم إفلات المجرمين من الردع، فأصبح لزاماً على المشرع اللجوء إلى حلول بديلة للدعوى الجنائية؛ وذلك لإبعاد مرتكبى الجرائم قليلة الأهمية من اختلاطهم بمعتادى الإجرام وسرعة الفصل فى الدعاوى الخاصة بهم، وذلك مما كان لبدائل الدعوى الجنائية كنظام الأوامر الجنائية الأثر الطيب فى تخفيف العبء عن القضاة، والمحافظة على أوقاتهم من الدعاوى قليلة الأهمية، وذلك لضمان تحقيق سرعة توقيع العقوبة على المذنبين، وعدم إفلاتهم من طول إجراءات التقاضى وردعهم فى أقرب وقت.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

إن الأمر الجنائى هو تعبير عن نظام بديل للدعوى الجنائية، والإجراءات الموجزة التى تستهدف تبسيط الإجراءات الجنائية فى الدعاوى الجنائية قليلة الأهمية مع سرعة الفصل فيها، ولذلك حرصت معظم التشريعات على تطبيقه للتوفيق بين مبدأ تحقيق العدالة السريعة، وبين الاقتصاد فى الإجراءات الشكلية[1] كما أنه يعد حماية للحقوق والحريات بحيث إنه يكفل حماية المجنى عليهم بمخالفات، وجنح يطول وقت تقاضيها، فينبغى سرعتها حتى لا يضيع حق المجنى عليه.

فهناك بعض الجرائم المستحدثة أغلبها جرائم المرور، وجرائم المخالفات، وجرائم الشيكات والسب، والقذف التي يمكن الفصل فيها عن طريق الأوامر الجنائية للقضاء عليها وخلوها من ساحات المحاكم، وحرصت التشريعات، التى أخذت به فى التوفيق بين مبدأ تحقيق العدالة السريعة، وبين الاقتصار فى الإجراءات الشكلية في الجرائم قليلة الأهمية، وسهلة الإثبات مما يدعو إلى الاستغناء عن الإجراءات العادية المقررة للمحاكمات الجنائية[2] فنظام الأوامر الجنائية يستهدف تحقيق عدالة سريعة، بإجراءات موجزة ومختصرة فى نفس الوقت الذى يعمل فيه على ضمان تحقيق سلطة الدولة فى تطبيق العقوبة؛ ولذلك سوف نتناول الأمر الجنائي من خلال القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧م الخاص بالأمر الجزائي في تشريع إمارة دبي، وكذلك التشريع المصري في ظل القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م والقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ م الخاص بالأوامر الجنائية **المعدل بالقانون** رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧م.

---

(١)-د/مأمون سلامة ""قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وإحكام النقض طبقا لأحدث التعديلات والأحكام " القاهرة سلامة للنشر والتوزيع ٢٠١٧م،ود/ المرصفاوى "المرصف اوي في أصول الإجراءات الجنائية" منشأة دار المعارف بالإسكندرية ١٩٩٦م صـ٧٠٩

(٢)- د/مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم: الأمر الجنائى، دراسة تحليلية، بين التشريعين المصرى والفرنسى طبقاً للقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ م، الطبعة الأولى ٢٠٠١م دار النهضة العربية، صـ٩.

منـهجية الدراسة:-

اتبعت فى هذه الدراسة المنهجين الاستنباطي التحليلي، والمنهج المقارن، حيث اعتمدت فى دراسة الأحكام، وما استنبطته من القواعد، والوقوف على التشريعات الوضعية، ومن ثم قسمت هذه الدراسة إلي المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية الأمر الجنائى.

المبحث الثاني: نطاق الأمر الجنائى .

المبحث الثالث: إصدار الأمر الجنائى.

المبحث الرابع: تسبيب الأمر الجنائى وحجيته.

المبحث الخامس: الاعتراض على الأمر الجنائى و إشكاليات التنفيذ.

المبحث الأول

ماهية الأمر الجنائى

تمهيد وتقسيم:

لما كان الأمر الجنائى هو نظام بديل للدعوى الجنائية، والإجراءات الموجزة التى تستهدف تبسيط الإجراءات الجنائية، وسرعة الفصل فى الدعاوى، فقد تعددت آراء الفقه حول إضفاء صفة الحكم على الأمر الجنائى من عدمه؛ لذلك سوف نوضح هذه الاتجاهات، وبعض المزايا التى يتمتع بها نظام الأوامر الجنائية، وأهم العيوب والانتقادات التي وجهت إليه، وذلك علي النحو التالى:

- **المطلب الأول: تعريف الأمر الجنائى ومميزاته وعيوبه.**
- **المطلب الثانى: الطبيعة القانونية للأمر الجنائى.**

المطلب الأول

تعريف الأمر الجنائى ومميزاته وعيوبه

التعريف بالأمر الجنائى

أخذ المشرع الإماراتي بنظام الأمر الجنائي، ووضع القواعد المنظمة له في المواد من ١ إلي ١٥ في القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧م بشأن الأمر الجزائي، وعرفه في المادة الأولي: بأنه قرار قضائي يصدر من عضو النيابة العامة للفصل في موضوع الدعوي الجزائية بالغرامة دون إحالتها إلي المحكمة المختصة.

أما المشرع المصرى لم يضع تعريفاً محدداً لنظام الأمر الجنائى واكتفى بالنصوص الواردة بالمواد(٣٢٣ حتى ٣٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية، وترك الفقهاء وضع تعريف محدد لنظام الأمر الجنائى وكان ذلك كالتالى:

فقد عرف البعض [١] الأمر الجنائي بأنه: هو أمر يصدره القاضي، أو أحد وكلاء النيابة العامة بعد الاطلاع علي الأوراق، ودون تحقيق، أو مرافعة بالعقوبة الجنائية. والأمر الجنائي يعد تعبيرا عن نظام الإجراءات المختصرة، التي تستهدف تبسيط الإجراءات وسرعة البت في الدعوي الجنائية، وذلك بالنسبة للدعاوي التي يكون وجه الحق فيها ظاهرا لا يستأهل تحقيقا ًنهائياً من جانب المحكمة، وفي حدود المجالات التي يكون التطبيق القضائي قد استقر بشأنها علي عقوبة الغرامة في حدود معينة.

والأوامر الجنائية ليست أحكاماً، وأقصي ما تكون أنها كالحكم، أو علي حد تعبير القانون أمراً نهائياً واجب التنفيذ، إذا لم يقرر الخصم عدم قبوله فالحكم يفترض محاكمة، وإعلانا للمتهم، ومرافعة، ومداولة ونطقا بالحكم، وهذا ما لا تعرفه الأوامر الجنائية.

ونظرا للطبيعة الخاصة بالأمر الجنائي، فقد قصره المشرع علي جرائم معينة، كما حدد نطاق العقوبات، التي يصدر بها في الغرامة، وأن الأساس الذي يستند إليه نظام الأوامر الجنائية هو حرص التشريعات، التي أخذت به علي التوفيق بين مبدأ تحقيق العدالة السريعة وبين الاقتصاد في الإجراءات الشكلية، التي كثيرا ما تحول دون الوصول إلي تحقيق سريع للعدالة دون مبرر، أو مقتض لذلك وخاصة بالنسبة لكثير من الجرائم التي بضآلة أهميتها والتي ترهق كاهل المحاكم، وتستغرق الوقت والجهد من غير داع.

ومن أجل ذلك أخذت الكثير من التشريعات بنظام الأوامر الجنائية بالنسبة للمخالفات قليلة الأهمية، مع وضع الضمانات اللازمة للمتهم وللخصوم في الدعوى الجنائية [٢].

---

(١) د/مجمد زكي أبو عامر " الإجراءات الجنائية " دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨ م ص٨٩٥.

(٢) د/ مأمون سلامة : قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقا لأحدث التعديلات والأحكام " المرجع السابق ص١٣٦٥

فالأمر الجنائي أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقاً للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون، وأن الأصل يصدر هذا الأمر عن القاضي في التشريع المصري، ولكن الشارع أجاز كذلك صدوره عن النيابة العامة [١].

وقد عرفه آخر [٢] فى سبيل المحاولة لإيجاد تعريف للأمر الجنائى إلى أنه: خصومة جنائية من طبيعة خاصة، تتميز بإيجاز وتبسيط فى الإجراءات، وغايته الأساسية لا تخرج عن غايات الخصومة العادية، وهى الفصل فى الاتهام بعمل قضائى.

كما يرى بعض من الفقه [٣] أن الأمر الجنائى قرار قضائى، يصدر من هيئة قضائية فاصلاً فى نزاع معين، ولكن هذا القرار القضائى لا يصل إلى مرتبة الأحكام؛ لأنه ليس صادراً فى خصومة جنائية بالمعنى الدقيق.

وقد عرف آخر [٤] الأمر الجنائي بأنه هو أمر قضائي، بتوقيع العقوبة المقررة بدون تحقيق أو مرافعة، ومعني ذلك أن الأمر يصدر دون اتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة، والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي أي حكم صادر دون تحقيق نهائى، أو مرافعة شفوية لإنهاء الدعوى الجنائية.

ونرى أن الأمر الجنائي هو أمر قضائي، يصدر من الجهة التى حددها القانون (النيابة العامة _ القاضي) بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم بجنحة معينة، أو مخالفة عموما في غير حضور الخصوم، و دون اتخاذ الإجراءات العادية للدعوى من إجراء تحقيق نهائي، أو مرافعة، ويترتب على هذا الأمر الجنائي انقضاء الدعوى الجنائية.

(١) د/ محمود نجيب حسني "شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات دار النهضة العربية ٢٠١٦م ص١١٥١

(٢) د/يسر أنور على: الأمر الجنائى دراسة مقارنة فى نظرية الإجراءات الجنائية الإيجازية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد السادس عشر ، ١٩٧٤م ص٢٩.

(٣) د/ أحمد فتحى سرور: الوسيط فى الإجراءات الجنائية ، جـ ١ ، دار النهضة ٢٠١٤م ص٣٨١.

(٤) د/ مأمون سلامة : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، ٢٠١٧م سلامة للنشر والتوزيع ، ص١٣٦٥

علة نظام الأوامر الجنائية:

نظام الأوامر الجنائية يفترض فيه الفصل في الدعوى الجنائية دون إجراءات محاكمة سابقة من شأنها أن تكشف للقاضي الحقيقة الواقعية، والقانونية في شأن الدعوى وأن تتيح للمتهم الدفاع عن نفسه، ويتعارض الأمر الجنائي علي هذا النحو مع مبادئ الشفوية والعلانية، والمواجهة التي تسود إجراءات المحاكمة، ولكن يمكن تبرير ذلك من ناحية الاعتبارات العملية؛ لأن من الجرائم ما هو يسير من حيث العقوبة التي يقررها القانون له وغالبا ما تكون عناصره من الوضوح والبساطة، بحيث لا تقتضي إجراءات محاكمة تفصيلية[١]فهي جرائم قليلةالأهمية[٢]فإذا جرت المحاكمة في صورتها المعتادة بشأن هذه الجرائم قد تستغرق وقت القضاء، فيضيق عن الاهتمام بالجرائم التي تقتضي بطبيعتها وقتاً، وتتطلب إجراءات محاكمة تفصيلية، تتاح فيها فرص الدفاع للمتهم، بالإضافة إلي ضآلة العقوبة، التي يقررها القانون للجرائم التي يصدر فيها الأمر الجنائي تجعل المتهم غير حريص علي إجراءات المحاكمة المعتادة، ومن ثم لا يتأذى إذا أجاز القانون اختصارها بل قد يتغيب عنها راضياً بالعقوبة، التي يحتمل أن يقضى بها [٣] كما أن الأوامر الجنائية تهدف إلي تحقيق السرعة في الفصل في الدعوي الجنائية، وتبسيط إجراءاتها والتخفيف من أعباء المحاكم حتي تفرغ لنظر الدعاوي المهمة [٤] وبالتالي لا تتأذى العدالة، ولا يضار المتهم من وراء هذا التبسيط، والإيجاز الذي يوفر وقت القضاء، وجهده للجرائم التي تتطلب إجراءات محاكمة تفصيلية[٥] .

- **تقييم الأمر الجنائي**

حيث توجد بعض المزايا، التى يتمتع بها نظام الأوامر الجنائية كإجراء له غايته، وأهدافه التى ارتأها المشرع من تطبيقه، كما أنه لا يخلو من بعض العيوب، وسوف نوضح هذه المزايا، وتلك العيوب وذلك علي النحو التالية:

أولاً: مزايا الأمر الجنائي

١- تحقيق السرعة فى إنهاء الدعوى الجنائية

من أهم مزايا تطبيق نظام الأوامر الجنائية، هو تحقيق السرعة فى إنهاء الدعوى الجنائية، فالأمر الجنائى يصدر فى غيبة الخصوم، وبدون تحقيق وبدون مرافعات، وأن السلطة المختصة بإصدار الأوامر الجنائية لا تستغرق وقتاً فى إصداره، فهو يعتبر محاكمة فى صورة مختصرة، تبعد كل البعد عن المحاكمات الجنائية

---

(١) د/محمود نجيب حسني "شرح قانون الإجراءات الجنائية " المرجع السابق، ص١١٥٤

(٢) د/ أحمد فتحى سرور: الوسيط فى الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ٢٠١٤ م ص٢٦٥

(٣) د/محمود نجيب حسني "شرح قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق ، ص١١٥٤

(٤) د/ أحمد فتحى سرور: الوسيط فى الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ص٣٦٥-٣٦٦

(٥) د/محمود نجيب حسني "شرح قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق ، ص١١٥٥

العادية، فالفائدة العملية للأمر الجنائى هى تحقيق العدالة الجنائية عن طريق السرعة فى إنهاء الدعوى الجنائية، والقضاء علي بطء إجراءات التقاضى[١].

وهذا ما يتوافق مع نص المادة ٩٧ من الدستور المصري سنة ٢٠١٤م والتي تنص علي أن:" التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، والعمل علي سرعة الفصل في القضايا".

ويعد هذا الإسراع فى البت فى الدعوى الجنائية بالشكل الموجز تحقيقاً للعدالة، وذلك نظراً للأضرار التى تعود من بطء إجراءات التقاضى سواء على القضاء، أو من جانب تشجيع المتهمين على إطالة إجراءات التقاضى؛ تخوفاً من توقيع العقوبة عليهم، بل وفرصة لمحاولة الهرب وتأجيل القضايا، ولذلك فإن الأمر الجنائى يحقق الفائدة العملية التى ارتأها المشرع من تطبيقه، وهى تحقيق العدالة الجنائية عن طريق السرعة فى إنهاء الدعوى الجنائية، وذلك يرجع إلى المزايا العملية من تحقيق هذه السرعة[٢].

٢- تخفيف العبء علي القضاة

الأمر الجنائى يهدف إلى اختصار الإجراءات الجنائية، وعلى هذا الأساس تم استبعاد العديد من القضايا قليلة الخطورة، والأهمية من المحاكم، وتخفيف العبء عن القضاء من حيث الكم الكبير فى عدد القضايا المطروحة أمامه للفصل فيها.

كما أن نظام الأمر الجنائى يعتبر طريقة موجزة مع غيره من الإجراءات الجنائية الموجزة، التى تهدف إلى اختصار الإجراءات الجنائية، وعلى هذا الأساس تم استبعاد العديد من القضايا قليلة الخطورة، والأهمية من المحاكم للمحافظة على وقتها، وللتخفيف عنها ولتفرغها لنظر القضايا الجسيمة.

٣- تقليل النفقات

الأمر الجنائى يقلل النفقات، حيث إنه يتم بدون إعلان، وبدون حضور الخصوم، وبدون مرافعة مما يساهم مساهمة كبيرة فى التقليل من النفقات على المحكمة، وأيضاً على المتهم من متاعب السفر والتنقل.

٤-توفير الوقت

وذلك يرجع إلى بساطة الإجراءات في الجرائم، التى يفصل فيها الأمر الجنائى وسهولتها بما لا يستغرق وقتا، فهو يعد نوعاً من المحاكمات الجنائية الموجزة، التى يهدف المشرع من تطبيقها إلى عدم اتباع الإجراءات الجنائية العادية، فلا يشترط الأمر الجنائى حضور الخصوم، وإنما يصدر في غيبتهم مما يساعد على الفصل فى الدعاوى بسرعة، وخاصة الجرائم البسيطة.

كما أن نظام الأمر الجنائى يحتل مكانة مرموقة ضمن الإجراءات الجنائية الموجزة فى المحاولة على القضاء على ظاهرة تضخم القضايا فى الجرائم، التى انتشرت فى العصر الحديث نتيجة ازدياد تدخل الدولة

---

(١) د/ أحمد فتحى سرور : الوسيط فى الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ص٣٦٦

(٢) د/ أشرف مسعد أبو زيد" الأمر الجنائي " رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠١٠م ص٤٩٥.

فى العديد من المجالات الاقتصادية، والاجتماعية والزيادة الكبيرة فى جرائم الجنح والمخالفات المالية، فكان لزاماً على السياسات الجنائية المعاصرة بالتدخل التشريعى للقضاء على ظاهرة تضخم القضايا، وكان الأمر الجنائى بالمرصاد مع نظائره من الإجراءات الجنائية الموجزة للقضاء على جرائم الجنح، والمخالفات وعدم تكدس الدعاوى فى المحاكم، وتوفير الوقت للقضاء للنظر فى القضايا الجسيمة بالغة الخطورة، وسرعة الفصل فى الدعاوى الجنائية البسيطة

٥- سهولة التطبيق العملي

السهولة العملية فى التطبيق هى أهم الغايات، التى ارتأها المشرع من جملة التعديلات التشريعية التى وقعت على الأمر الجنائى.

كما أن النيابة العامة هي التي لها سلطة إصدار الأمر الجنائى، وذلك حتى يسهل على السلطات المختصة سرعة الفصل فى الدعاوى الجنائية قبل وصولها إلى ساحات المحاكم؛ لمسايرة السياسات الجنائية الحديثة.

٦-بديل للعقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة

حيث إن الأمر الجنائي يتفادى مساوئ العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة، حيث جاء هذا النظام لتحقيق مفهوم جديد وهو الحد من العقاب، وذلك يرجع إلى بساطة الجرائم التي يفصل فيها، حيث يتفادى الأضرار التي تعود علي المتهم من العقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة داخل السجون، وهو ما يتفق مع السياسات الجنائية الحديثة فى إلغاء العقوبة قصيرة المدة لتفادى عيوبها.

٧- أسلوب جديد لإنهاء الدعوى الجنائية

لقد حقق هذا النظام وبحق وعلى الرغم من عيوبه، والانتقادات الموجهة إليه نجاحاً كبيراً فى تحقيق الغاية المنشودة منه، وهى السرعة فى الفصل فى الدعاوى الجنائية، وتقليل النفقات وتوفير الوقت، والقضاء على ظاهرة التضخم التجريمى، والمحاولة فى الحد من العقاب.

فهو وبحق يعد إنجازاً تشريعياً ضمن السياسات الجنائية المستحدثة كأسلوب جديد لإنهاء الدعوى الجنائية، وإن كان يحتاج هذا النظام لبعض المقترحات لزيادة فاعلية نصوصه لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

ثانياً: عيوب وانتقادات الأمر الجنائي

١- صدور الأمر الجنائي فى غيبة الخصوم، ودون تحقيق، ودون علانية يعد مخالفاً لقواعد الإجراءات الجنائية.

٢- عدم وجود ضمانات المحاكمة المنصفة.

ليس هناك شك في أن نظام الأوامر الجنائية يهدر ضمانات المحاكمة المنصفة، والإخلال بحقوق الأفراد وحريات الإنسان، لذا يلزم أنه يقتضى التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، وذلك بأن تحكم

الخصومة الجنائية فى كافة مراحلها قواعد تحفظ هذا التوازن، وهذا يتطلب ضماناً لكافة حقوق المتهم والمجنى عليه أمام مختلف هيئات القضاء الجنائى، التى لا تبتغى غير تحقيق الصالح العام [١].

ويمكن الرد علي ذلك بأن هذا النظام يضع قيوداً علي تطبيق هذه المبادئ، ويعني ذلك أنه لا يهدرها بقدر ما يضع لها القيود، التي ارتأى الشارع تقريرها في بعض الحالات [٢].

٣- زيادة حالات الاعتراض وعدم قبول الأمر الجنائى، وذلك لرغبة المتهم فى المحاكمات العادية، التى تتوافر له فيها ضمانات المحاكمة المنصفة.

٤- عدم المساواة بين أطراف الخصومة؛ لانتفاء حق الدفاع حيث يصدر الأمر الجنائى بدون مرافعة، ويصدر الأمر الجنائى فى غيبة الخصوم وبدون تحقيق، وبدون مرافعة فينتفى فيه تماماً مبدأ مواجهة الخصوم، وفى هذا الشأن تجمع النيابة العامة بين يديها سلطتى الاتهام والحكم، ولا يوجد تطبيق لمبدأ المساواة بين أطراف الخصومة للمحافظة بين حقوق الاتهام، وحقوق الدفاع.

ورغم ما وجه إليه من انتقادات إلا أننا نرى تطبيق الأمر الجنائى بهذا الشكل للاعتبارات العملية، والغاية التشريعية التى ابتدع الأمر الجنائى من أجلها، وهى السرعة فى الإجراءات وخاصة فى الجرائم البسيطة، التى يصدر الأمر الجنائى فيها من قبل النيابة العامة بتوقيع العقوبات الخفيفة، وهى عقوبة التغريم، كذلك المحاولة فى القضاء على ظاهرة تكدس الدعاوى الجنائية فى المحاكم، وخاصة فى جرائم المخالفات والجنح البسيطة، حتى يتفرغ القضاء للنظر فى الجرائم الجسيمة.

كل هذه الاعتبارات كانت مبررات المشرع فى زيادة سلطة النيابة العامة فى إصدار الأمر الجنائى، وعدم تحقيق مبدأ المساواة بين أطراف الخصومة، حيث جعل المشرع الضمانة الرئيسية للمتهم فى حالة عدم قبول الأمر الجنائى هو الاعتراض عليه، وحضور جلسة الاعتراض، ففى تلك الحالة تنظر الدعوى وفقاً للإجراءات العادية متحققاً فيها كافة ضمانات المحاكمة القانونية المنصفة.

٥- الأمر الجنائى يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الفصل بين وظيفتى الاتهام والحكم

يري جانب من الفقه[٣] أن السلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائى المتمثلة فى النيابة العامة فيه إخلال يكمن فى منحها سلطة إصدار الأمر الجنائى وهى جهة اتهام، وتصبح بذلك أيضاً جهة حكم، وذلك يعد منافياً لقواعد الدستور، ومخلاً لمبدأ الفصل بين وظيفتي الحكم والاتهام.

ولكننا نرى جواز منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائى؛ نظراً لضآلة العقوبة وبساطة الجريمة، وتوفيراً لوقت القضاة، والخصوم، والمحكمة.

---

(١) د/ أشرف مسعد أبو زيد مرجع سابق ص٥٠١.

(٢) د/محمود نجيب حسني "شرح قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق ، ص١١٥٥.

(٣) د/ خالد شعير: الأمر الجنائى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة ٢٠٠٦م ص٣١٤ وما بعدها.

وعلى ضوء ذلك فالخروج عن هذا المبدأ، وهو الفصل بين وظيفتي الحكم والاتهام وإعطاء السلطة الكاملة للنيابة العامة فى إصدار الأمر الجنائى، تبرره تلك الاعتبارات السابقة وليس فيه إهدار لحقوق وحريات الأفراد، حيث نص المشرع على ضمانتين أساسيتين فى نظام الأوامر الجنائية وهما: رقابة الإلغاء للأمر الجنائى الصادر من النيابة العامة، وذلك للسلطة الأعلى منه، وهو رئيس النيابة والمحامى وذلك فى حالة الخطأ، أو التعديل القانونى. كذلك حق المتهم فى الاعتراض على الأمر الجنائى، وإبداء عدم قبوله، وتنظر الدعوى فى مواجهته وفقاً للقواعد العادية للإجراءات الجنائية.

٦- يؤدى تطبيق نظام الأوامر الجنائية إلى استحالة تطبيق العود فى الجرائم الخاضعة له؛ وذلك لصعوبة تحديد السوابق من عدمه.
٧- تصبح الغرامة غير رادعة وهى العقوبة المقررة لهذا النظام، حيث يستفيد من ذلك الأثرياء، ويتوقف عدم قبول الأمر الجنائى على فئة الفقراء، الذين لا يستطيعون تسديد الغرامات.
٨- حرمان المدعي المدني من الادعاء المباشر

من الانتقادات التي وجهت إلي نظام الآمر الجنائي، بأنه يضيق الوقت الذي يجوز خلاله الادعاء المدني، وذلك بحرمانه المدعي المدني من فرصة الادعاء إلا إذا تمت المرافعة أمام محكمة أول درجة، ولكن هذا النقد في غير محله فمن ناحية يجوز الادعاء المدني حتى صدور الأمر الجنائي، ومن ناحية ثانية فإن اختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية استثنائي، ولا يجوز أن يكون الحرص علي نظر هذه الدعوى أمام القضاء الجنائي مبرراً لاستبعاد تنظيم للدعوى الجنائية، رجح المشرع في بعض الحالات مزاياه[١].

المطلب الثانى
الطبيعة القانونية للأمر الجنائى

تعددت الاتجاهات فى الفقه المصرى حول التكييف القانونى للأمر الجنائى، حول إضفاء صفة الحكم على الأمر الجنائى من عدمه، وهذا راجع للتشابه الكبير بين الأمر الجنائى والحكم، والذى ترتب عليه انقسام الفقه ما بين مؤيد ومعارض؛ ولذلك فقد تعددت الاتجاهات وذلك علي النحو التالى:-

الاتجاه الأول: المؤيد لإضفاء صفة الحكم على الأمر الجنائى

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى إضفاء صفة الحكم للأمر الجنائى، ولكن انقسموا فيما بينهم. فذهب البعض إلى القول بأن الأمر الجنائي هو حكم، ولكنه معلق على شرط، بينما ذهب جانب آخر[٢] إلى أنه حكم،

ولكنه من طبيعة خاصة. فأما أنصار[٣] الأمر الجنائي هو حكم معلق على شرط، ويرون أن هذا الشرط هو عدم اعتراض المحكوم عليه، أو عدم حضوره الجلسة إذا كان قد اعترض. واستند أنصار هذا

(١) د/ محمود نجيب حسني "شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات ، المرجع السابق ص١١٥٥-١١٥٦.
(٢) د/ مأمون سلامة: شرح قانون الإجراءات الجنائيةالمرجع السابق ، ص١٣٦٦ و د/ محمد عبدالشافى: الأمر الجنائى، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.، ص١٢٩، د/ مدحت عبدالعزيز إبراهيم: الأمر الجنائى" المرجع السابق، ص١٦٠ وما بعدها.
(١) د/ يسر أنور: المقالة ، الأمر الجنائى ، المرجع السابق ، ص٤٥.

الرأى إلى القول بأن الأحكام العادية الصادرة بالإدانة تشترك فى هذا المعنى مع الأمر الجنائى، إذ أن أثرها النهائى يكون خاضعاً لشرط عدم الطعن عليها، وبصفة واقعية يكون الأمر الجنائى فى حالة عدم الاعتراض عليه، وقبوله من المتهم يصبح كالحكم الجنائى فى كافة خصائصه، وشروطه وآثاره، ولا فرق بينهما فى كافة الآثار القانونية.

أما أنصار **الأمر الجنائى بأنه حكم ذو طبيعة خاصة،** فهم [١] يسايرون المشرع فى تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجنائى بأنه حكم ذو طبيعة خاصة لكى تتلاءم نصوصه مع الخصومة الجنائية؛ وذلك راجع إلى أوجه الشبه الكبير بين الأمر الجنائى الصادر من القاضي والحكم الجنائى، حيث إن كليهما يصدر من قاضٍ مختص بتطبيق القانون على الحالة المعروضة، فلا خلاف بينهما إلا فى تخلف شرط العلانية، وعدم سماع الخصوم، وذلك راجع إلى الطبيعة الخاصة، التى سار من أجلها الأمر الجنائى ضماناً لسرعة الفصل فى الدعاوى وتحقيق العدالة، وإنهاء الخصومة الجنائية، وعلاج أزمة العدالة الجنائية عن طريق القضاء على ظاهرة بطء إجراءات التقاضي، أوهو عبارة عن حكم صادر دون تحقيق نهائى، أو مرافعة شفوية لإنهاء الدعوى الجنائية[٢].

الاتجاه الثاني المعارض: صفة الحكم على الأمر الجنائى

لقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى رفض الاعتراف للأوامر بصفة الأحكام الجنائية، فيرى جانب منهم [٣]إخراج الأمر الجنائى من عداد الأعمال القضائية كلية، باعتباره أقرب إلى فكرة عرض الصلح على الخصوم منه إلى أن يكون عملاً قضائياً، فهو مجرد مشروع صلح أو هو أقرب إلى نظام الصلح الجنائى منه إلى فكرة العمل القضائى، أو أن الأمر الجنائى قرار قضائى لا يصل إلى مرتبة الأحكام، وأنه يشبه أمر الأداء الذى يصدر فى المنازعات[٤] أو قرار قضائى يصدر من هيئة قضائية فاصلاً فى نزاع معين، ولكن هذا القرار القضائى لا يصل إلى مرتبة الأحكام؛ لأنه ليس صادراً فى خصومة جنائية بالمعنى الدقيق[٥].

---

(٢) د/ مأمون سلامة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٣٦٦-١٣٧د/ محمد عبدالشافى: الأمر الجنائى، المرجع السابق، ص١٢٩، د/ مدحت عبدالعزيز إبراهيم: الأمر الجنائى، المرجع السابق، ص١٦٠ وما بعدها.

(٢)د/ مأمون سلامة: شرح قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق ص١٣٦٠.

(٣) د/ حسن علام: قانون الإجراءات الجنائية ، ط٢، الإسكندرية ، ص٦٠١.

(٤)د/ أحمد فتحى سرور: الوسيط فى الإجراءات الجنائية ،المرجع السابق ص٣٦٦.

(٥) د/ أحمد فتحى سرور: الوسيط فى الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص٣٦٦. ولقد خصصت التعليمات العامة للنيابات، الكتاب الأول للتعليمات القضائية، القسم الأول فى المسائل الجنائية ١٩٨٠م، الباب الثامن منها بعنوان الأوامر الجنائية وذلك بالمواد ٩٤٥ حتى ٩٧٩.

الاتجاه الثالث: تكييف الأمر الجنائى على حسب المراحل التى يصدر فيها

اختلف الفقه فى هذا الاتجاه إلى تفريد الأمر الجنائى على حسب المرحلة التى يصدر فيها وهى كالتالي:

الحالة الأولي: هي أن الأمر الجنائى ليس حكماً عند صدوره، وقبول الخصم له ينشئ التزاماً تعاقدياً واجب التنفيذ، فيرى أنصار هذا الاتجاه[١] أن الأمر الجنائى يصدر باعتباره مجرد تسوية، يقررها القاضى المختص لتعرض على الخصوم لفض النزاع بطريق الصلح فى الواقعة المعروضة أمامه، ولهم مطلق الحرية فى قبوله، أو رفضه فإذا قبل المتهم العرض المتضمن فى الأمر وجب عليه دفع المبلغ المقرر، وهذا الالتزام يعد التزاماً تعاقدياً مبنياً على إيجاب وقبول، وليس التزاماً ناشئاً عن حكم، وكلاهما واجب التنفيذ.

وقد انتقد هذا الرأى على أساس أنه يقيم الالتزامات التعاقدية فى مجال ممارسة الدولة لسلطتها فى العقاب، ثم أنه لو صح هذا القول بالنسبة للأوامر الجنائية لأمكن تعميمه بالنسبة للأحكام الجنائية بصفة عامة، فيعتبر عدم الطعن فى الحكم قبولاً لالتزام تعاقدى بأداء العقوبة المحكوم بها، ولا يعتبر أداء هذه العقوبة ناتجاً عن الحكم ذاته.

الحالة الثانية: هي أن الأمر الجنائى ليس حكماً عند صدوره، ولكنه يعتبر شبيها بالحكم، أو مشروع حكم فى حالة عدم الاعتراض عليه، ويفرق أنصار هذا الرأى[٢] بين الأمر الجنائى عند صدوره، وفي حالة عدم الاعتراض عليه، حيث يكون مشروع حكم فى المرحلة الأولى أي عند صدوره، ويعتبرونه إخطارا للمتهم ليختار بين الإجراءات المختصرة والإجراءات العادية، أما فى حالة عدم الاعتراض عليه يصبح الأمر الجنائى شبيهاً بالحكم الذى له قوة الشئ المقضى به، وبهذا لم يفرق أنصار هذا الاتجاه بين القاضى، والنيابة العامة فى إصدارها للأمر الجنائى، فكلاهما تنقضى به الدعوى الجنائية، ويحوز حجية الأمر المقضى به.

وقد انتقد هذا الرأى[٣] حيث إنه يسلم بتسوية الأمر الجنائى الصادر من القاضى والنيابة العامة، والاعتراف لها بحجية الأمر المقضى به، وهذا لا يجوز؛ لأن النيابة العامة ليست سلطة حكم.

---

(١) د/ سمير الجنزورى : الإدانة بغير مرافعة ، المجلة الجنائية القومية، يوليو ١٩٦٩م، ص٤٣٩ وما بعدها.

(٢) د/ محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١١٥٧.

(٣) راجع تفصيلاً د/ محمد عبدالشافى: الأمر الجنائى، ١٩٩٧م، المرجع السابق، ص١٣٢، د/ خالد شعير: رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص٧٥ وما بعدها.

الحالة الثالثة: الأمر الجنائى حكم غيابى عند صدوره، وحكم نهائى إذا لم يعترض عليه. يذهب أنصار هذا الرأى[١] إلى أن الأمر الجنائى عند صدوره يعد كالحكم الغيابى، حيث لا يكون المحكوم عليه، قد حدد موقفه بعد من حيث قبوله، أو رفضه فإذا قبله الخصم اعتبر كحكم نهائى، وقد وجه النقد لهذا الرأى؛ نظراً للاختلاف الكبير بين الأمر الجنائى والحكم الغيابى من حيث اختلاف النصوص، والإجراءات المنظمة لكل منهما.

الاتجاه الرابع: إضفاء صفة الحكم على الأمر الجنائى على حسب الجهة التى أصدرته

يذهب أنصار هذا الاتجاه [٢] إلى أن إضفاء صفة الحكم الجنائى ينبغى أن تكون على حسب الجهة التى أصدرته، حيث يوجد فرق كبير بين الأمر الجنائى الصادر من القاضى الجزئي، وهو شبيه بالحكم الجنائى من حيث توافر صفات الحكم الجنائى فيه باعتباره يصدر من محكمة مشكلة، كما يصدر فى خصومة جنائية، أما بالنسبة للأمر الجنائى الصادر من النيابة العامة، فينتفى وصف قرارها بالحكم الجنائى؛ لأنها جهة اتهام وليست سلطة حكم، وأيضاً لانتفاء الأركان الثلاثة فى الرابطة الإجرائية وهم "القاضى والنيابة العامة والمتهم"؛ ولهذا تنتفى صفة الحكم على الأوامر الجنائية الصادرة من النيابة العامة عند أنصار هذا المذهب، وبالتالي فإن الأمر الجنائى الصادر من القاضى الجزئى وفقا لهذا الرأى[٣] هو بمثابة الحكم الجنائى، واستندوا فى ذلك إلى أن شروط الحكم الجنائى تتوافر فى الأمر الجنائى الصادر من القاضى الجزئى فقط وهى صدور الحكم من محكمة قضائية مختصة، تتوافر فيها الخصومة الجنائية والرابطة الإجرائية.

لذلك فهو بمثابة حكم جنائى، ولكن من طبيعة خاصة؛ نظراً لاختصار الإجراءات وبساطة الجرائم، التى يحكم فيها القاضى الجزئى لتحقيق رغبة المشرع من تطبيق الأمر الجنائى وهى السرعة فى تحقيق العدالة، والبعد عن بطء الإجراءات العادية فى المحاكم والقضاء على زيادة عدد الجرائم المنظورة أمام القضاء، والمحافظة على وقت القضاء لنظر الجرائم ذات الخطورة الأشد.

---

(١) د/ محمد عبدالشافى: الأمر الجنائى، المرجع السابق ، ص١٣٣.

(٢) د/ محمد عبدالشافى: الأمر الجنائى، المرجع السابق، ص١٣٨، د/أسامة حسنين عبيد: الصلح فى قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م.، ص٢٦٧ وما بعدها، د/يسر أنور على: الأمر الجنائى، المرجع السابق، ص٥٦٤ وما بعدها.

(٣) د/ محمد عبدالشافى: الأمر الجنائى، المرجع السابق، ص١٣٨، د/أسامة حسنين عبيد: الصلح، رسالة، المرجع السابق، ص٢٦٧ وما بعدها، د/يسر أنور على: الأمر الجنائى، المرجع السابق، ص٥٦٤ وما بعدها.

أما الأمر الجنائى الصادر من النيابة العامة، وفقا لهذا الرأى[١] ينتفي فيه صفة الحكم الجنائى، مستندين فى ذلك إلى أن الأمر الجنائى يصدر من وكيل النائب العام، وهو لا يعتبر من السلطة القضائية؛ لأنه لا يتمتع بكافة الضمانات التى يقررها قانون السلطة القضائية لمن يشغل وظيفة القضاء، وقد ورد فى حكم لمحكمة النقض[٢] بأن لفظ القاضى لا يشمل النيابة العامة.

ومن جانب آخر فقد استند أصحاب هذا الرأى إلى أنه فى حالة صدور الأمر الجنائى من النيابة العامة لا تكون بصدد محاكمة جنائية، باعتبارها سلطة اتهام، وسلطة حكم، وذلك يعد إهداراً لكافة ضمانات المحاكمة الجنائية، وإهداراً لحقوق المتهم، وذلك يؤدى إلى فتح الباب على مصراعيه؛ لبحث مسألة مدى دستورية الأوامر الجنائية الصادرة من النيابة العامة، وكفالة حقوق المتهم وهذا على عكس الأمر الجنائى الصادر من القاضى الجزئى، فتقدم النيابة العامة كسلطة اتهام طلبها للقاضى لإصدار الحكم فعندئذٍ تتوافر الرابطة الإجرائية، بالإضافة إلى إمكانية أن يلغى الأمر الجنائى الصادر من النيابة العامة.

بالإضافة إلى إمكانية أن يلغى الأمر الجنائى الصادر من النيابة العامة، وذلك طبقاً لنص المادة (٧) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧م الخاص بالأمر الجزائي من تشريع دبي [٣]حيث يكون لرئيس النيابة، أو من يقوم مقامه أن يلغى الأمر لخطأ فى تطبيق القانون فى ظرف سبعة أيام من تاريخ صدوره، واعتبار الأمر كأن لم يكن.

كذلك طبقاً لنص المادة ٣٢٥ مكرر إجراءات جنائية مصري، حيث يكون لرئيس النيابة، أو من يقوم مقامه، أن يلغى الأمر لخطأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره، واعتبار الأمر كأن لم يكن، وهذا أمر غير مقبول كصفة للحكم الجنائى أن يلغى من رئيس إدارى أعلى من الذى أصدره [٤].

ونحن لا نؤيد إضفاء صفة الحكم الجنائى علي الأمر الجنائي، وإنما نرى أن الأمر الصادر من النيابة العامة، هو قرار قضائي وليس حكماً، وذلك لوجود فرق بين الحكم، وبين الأمر الجنائي.

---

(١) راجع د/ خالد شعير: الأمر الجنائى، رسالة، المرجع السابق، ص٦٥ وما بعدها.

(٢) انظر نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٨٥م السنة ٣٦ قضية ٢١٤، ص١١٥٩.

(٣) يقصد باستخدام المشرع الإماراتي في خلال البحث بتشريع إمارة دبي للقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ م الخاص بالأمر الجزائي.

(٤) المزيد من التفاصيل. راجع د/أحمد فتحى سرور: القانون الجنائى الدستورى، دار الشروق، ٢٠٠٦م، ص٥٠٨، د/محمد مصباح القاضى: حق الإنسان فى محاكمة عادلة، مكتبة جامعة حلوان بدون تاريخ نشر ص٨٥.

المبحث الثاني
نطاق الأمر الجنائي

تمهيد وتقسيم:

يطبق الأمر الجنائي فى جرائم الجنح والمخالفات؛ وذلك لتحقيق الغاية المقصودة منه والحد من زيادة الدعاوى البسيطة، التي تعرض علي المحاكم، وتوفير الوقت على القضاء والخصوم، كما اشترط التشريعان المصري والإماراتي بعض البيانات، التي يشتمل عليها الأمر الجنائى، وهذا ما سوف نوضحه، وذلك علي النحو التالى:

المطلب الأول: الجرائم التي يطبق عليها الأمر الجنائى.

المطلب الثاني: بيانات الأمر الجنائي.

المطلب الأول
الجرائم التي يطبق عليها الأمر الجنائى

يرجع أساس التقسيم للجرائم إلى مدى جسامتها، فأشد الجرائم جسامة هى الجنايات وأقلها جسامة هى المخالفات، وتتوسط الجنح بين النوعين، وقد قدر المشرع جسامة كل جريمة تبعاً لمعيار، ونوع، ومقدار العقوبة المقررة لها[١].

ولقد نص المشرع الإماراتي على هذا التقسيم فى المواد(٢٨، ٢٩، ٣٠) من قانون العقوبات، على أن الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية (الإعدام – السجن المؤبد – السجن المشدَّد – السجن) أما الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية (الحبس والغرامة والدية) أما المخالفات فهى الجرائم المعاقب عليها بالحجز لا تزيد علي عشرة أيام وبالغرامة، ويلاحظ من هذه التقسيمات أن المشرع جعل عقوبات الجنايات[٢] من نوع مختلف عن عقوبات الجنح والمخالفات، كما ميز الجنح بعقوبة لا وجود لها فى المخالفات، وهى الحبس، وإنما جعل لها الحجز، وقدر الغرامة كعقوبة مشتركة بين الجنح والمخالفات، فالأمر الجنائى قرار يصدر بغرض إنهاء الدعوى الجنائية، وخاصة فى الجرائم قليلة الأهمية، والخطورة والمتمثلة فى بعض جرائم الجنح والمخالفات، حيث تأخذ العديد من الدول بتطبيق الأمر الجنائى فى جرائم الجنح والمخالفات؛ وذلك لتحقيق الغاية المقصودة منه، والحد من وصول العديد من الدعاوى البسيطة إلى المحاكم، وتوفير الوقت على القضاة، والشهود والخصوم، ومن تلك التشريعات التشريع المصرى، فهو يطبق الأمر الجنائى فى جرائم المخالفات والجنح البسيطة، التى نص عليها بالمادتين (٣٢٣–٣٣٠) من قانون العقوبات المصري، وبذلك يكون الإجماع من كافة التشريعات العالمية على صدور الأمر الجنائى فى

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية بدون تاريخ نشر، ص٧٨ وما بعدها.

(٢) د/مصطفى فهمى الجوهرى: الجزاء الجنائى_العقوبة دار النهضة، جـ١، ٢٠٠٤م، العقوبة، ص٣٩ وما بعدها.

المخالفات، والجنح على أن تكون الجرائم قليلة الأهمية، وسهلة الإثبات مما يدعو إلى الاستغناء عن الإجراءات العادية المقررة للمحاكمات الجنائية[١].

الجرائم التى يجوز للنيابة العامة إصدار أمر جنائى في تشريع دبي

لقد أقر مشرع دبي تطبيق الأمر الجنائي فى جرائم المخالفات، والجنح البسيطة التى نص عليها في المادة الثانية، وهى الجرائم التي تكون عقوبتها الغرامة فقط، أوعقوبتها الحبس، أو الغرمة وقد ترك تحديد هذه الجرائم للنائب العام [٢] وقد استثني المشرع من أحكام هذا القانون جرائم الأحداث، والمشردين، وبالتالى يكون صدور الأمر الجنائي في الجرائم قليلة الأهمية، وسهلة الإثبات مما يدعو إلى الاستغناء عن الإجراءات العادية، المقررة للمحاكمات الجنائية[٣] وتكون العقوبة في حالة ثبوت ارتكاب الواقعة توقيع الغرامة المقررة قانوناً، بما لا يجاوز نصف حدها الأقصى، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية.

سوف نوضح أهم الجرائم التي يجوز للنيابة العامة إصدار أمر جنائي فيها، والتي صدرت من النائب العام بإمارة دبي بالقرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧م بشأن تطبيق الأمر الجزائي في النيابات تطبقا للقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧م وهي كالآتي:-

أولا: جرائم الشيك بدون رصيد:

يطبق الأمر الجنائى فى جرائم الشيك، وذلك لتحقيق الغاية المقصودة منه والحد من زيادة الدعاوى البسيطة، التي تعرض علي المحاكم، وتوفير الوقت على القضاء والخصوم خاصةً في جرائم الشيك ذات المبالغ قليلة القيمة، ولقد أخذ المشرع الإماراتي بتطبيق الأمر الجنائى فى جرائم الجنح البسيطة الخاصة بالشيك، والتي تقع من الساحب أي المحرر الأول للشيك التي نص عليها في الفقرة الأولي من المادة ٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي، وهي إعطاء شيك بسوء نية، ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب، أو استرد بعد إعطائه الشيك كل المقابل أو بعضه، بحيث لا يفي الباقي بقيمة الشيك، أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه، أو كان قد تعمد تحريره، أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه[٤] .

كذلك جريمة الشيك النى تقع من المستفيد، الذي يقوم بنقل الحق في الشيك لمستفيد آخر وهو يعلم أنه ليس له رصيد كاف، أو أنه غير قابل للسحب طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٠١ عقوبات .

ففي حالة إعطاء شيك بسوء نية بدون رصيد، كما سبق شرحه سالفاً، وكانت قيمة الشيك لا تجاوز(٥٠٠٠٠) خمسين ألف درهم، يصدر عضو النيابة العامة أمراً جزائياً ضد المتهم بعقوبة الغرامة

(١) د/ السعيد مصطفى السعيد: تبسيط الإجراءات الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٤١م ، ، ص١٢.

(٢) لم تصدر بعد تعليمات النائب العام بشأن هذه الجرائم.

(٣) د/ السعيد مصطفى السعيد: تبسيط الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٢.

(٤) د. شريف كامل " شرح قانون العقوبات الاتحادي– القسم الخاص –" الإمارات – جامعة الجزيرة ٢٠١٠ م ص ٢٤٦.

وقدرها(٢٠٠٠) ألفا درهم إماراتي، وذلك طبقاً للفقرة من المادة الأولى من القرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧ م بشأن تطبيق الأمر الجزائي.

أما إذا كانت قيمة الشيك لا تقل عن(٥٠٠٠١) خمسين ألف ودرهم واحد، لا تجاوز(١٠٠٠٠٠) مائة ألف درهم، يصدر عضو النيابة العامة أمراً جزائيا ضد المتهم بعقوبة الغرامة وقدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم.

وتكون عقوبة الغرامة وقدرها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم، إذا كانت قيمة الشيك لا تقل عن (١٠٠٠٠١) مائة ألف وواحد، ولا تجاوز(٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف درهم.

وبذلك يكون صدور الأمر الجنائى في جرائم الشيك، قليلة الأهمية، وسهلة الإثبات مما يدعو إلى الاستغناء عن الإجراءات العادية المقررة للمحاكمات الجنائية[١].

وحسناً ما فعله المشرع الإماراتي في جرائم الشيك بدون رصيد، والتي تقع من الساحب والمستفيد بخضوعهما للأمر الجنائي، حتي لا تتكدس المحاكم بتلك القضايا قليلة الأهمية، وما يؤديه ذلك من سرعة الفصل في القضايا، وسرعة الإجراءات، وخاصة في الشيكات الناشئة عن عمليات تجارية.

ويلاحظ من القرار السابق بشأن تطبيق الأمر الجنائي، أنه قد أخرج جريمة الشيك بدون رصيد، التي تقع من المسحوب عليه، والمنصوص عليها في المادة ٤٠٢ من قانون العقوبات الاتحادي، والتي تتمثل في التصريح بسوء نيه بعد وجود مقابل وفاء للشيك، أو بعدم كفايته من تطبيق الأمر الجنائي عليها، وقد يكون لقلة القضايا في هذا الشأن، أو أنها تحتاج إلي إجراءات أكثر تعقيداً في الإثبات، ولذلك تركها وفقاً للمحاكمة بالطرق العادية.

ثانيا: جرائم تناول الطعام واستئجار غرفة أو مركبة دون دفع ما استحق عليه:

يطبق الأمر الجنائي فى الجرائم، التي نصت عليها المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات الاتحادي وهي كل من تناول طعاماً، أو شراباً في محل معد لذلك، ولو كان مقيماً فيه، وكذلك كل من شغل غرفة، أو أكثر من فندق، أو نحوه أو استأجر مركبة، أو مقطورة معدة للإيجار وامتنع لغير مبرر عن دفع ما استحق عليه، أو فر دون الوفاء به متي كان قيمة المستحق عليه لا يجاوز (٢٠٠٠٠)عشرين ألف درهم.

يصدر عضو النيابة العامة أمراً جزائياً ضد المتهم بعقوبة الغرامة وقدرها(١٠٠٠) ألف درهم إماراتي، وذلك طبقاً للفقرة من المادة الأولى من القرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧م بشأن تطبيق الأمر الجزائي.

وتكون عقوبة الغرامة، وقدرها (٢٠٠٠) ألفا درهم إذا كانت قيمة المبلغ لا تقل عن (٢٠٠٠١) عشرين ألف درهم وواحد، ولا تجاوز(٥٠٠٠٠) خمسين ألف درهم.

---

(١) د/ السعيد مصطفى السعيد : تبسيط الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص١٢.

ثالثا: جريمة القذف والسب:

من الجرائم التي يطبق عليها الأمر الجزائي رقم ١ لسنة ٢٠١٧م هي جريمة القذف المنصوص عليها بالفقرة الأولي من المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات الاتحادي، وهي كل من أسند إلي غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب، أو الازدراء، ويستثني منها قذف الموظف العام، وتكون العقوبة التي يصدر بها الأمر الجزائي ضد المتهم هي الغرامة وقدرها (٢٠٠٠) ألفا درهم.

كذلك جريمة السب المنصوص عليها بالفقرة الأولي من المادة ٣٧٣ عقوبات اتحادي، وهي كل من رمى غيره بإحدى طرق العلانية، بما يخدش شرفه، أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة، ويستثني منها سب الموظف العام، وتكون العقوبة التي يصدر بها الأمر الجزائي ضد المتهم هي الغرامة وقدرها (٢٠٠٠) ألفا درهم.

وأيضا جرائم القذف والسب عن طريق الهاتف، أو في مواجهة المجني عليه، و في حضور غيره أو في غير حضور أحد، أو عن طرق رسالة بعث بها إليه بأية وسيلة، والمنصوص عليها في المادة ٣٧٤ بالفقرتين الأولى، والثانية، وتكون العقوبة التي يصدر بها الأمر الجزائي ضد المتهم هي الغرامة وقدرها (٢٠٠٠) ألفا درهم.

رابعا: جريمة الشروع في الانتحار:

طبق المشرع الإماراتي الأمر الجنائي علي جريمة الشروع في الانتحار، المنصوص عليها في في المادة ٣٣٥ الفقرة الأولي من قانون العقوبات، وجعل العقوبة التي تصدر ضد المتهم هي الغرامة وقدرها (١٠٠٠) ألف درهم.

خامسا : جريمة إزعاج الغير عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية:

ازداد فى الآونة الأخيرة إزعاج الآخرين باستعمال أجهزة الاتصالات الحديثة نتيجة زيادة عدد وأنواع هذه الأجهزة والاستخدام السيئ لها، مما دفع المشرع الإماراتي إلي تطبيق الأمر الجنائى علي هذه الجرائم، وذلك لتحقيق الغاية المقصودة منه، والحد من زيادة الدعاوى البسيطة التي تعرض علي المحاكم، وتوفير الوقت على القضاة والخصوم، وهذه الجرائم منصوص عليها في المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات، وهي كل من تسبب عمداً في إزعاج الغير باستعمال أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وتكون العقوبة التي يصدر بها الأمر الجزائي ضد المتهم هي الغرامة وقدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم.

ويتضح مما سبق أن المشرع الإماراتي، قد وفق في اختيار الجرائم السابقة، التي يطبق عليها الأمر الجنائي، وهي جرائم بسيطة، وقليلة الأهمية، ولكنها تملأ ساحات المحاكم، وتشغل القضاة عن الجرائم الخطيرة، والتي تحتاج إلي جهد لسرعة الفصل فيها.

ونهيب بالمشرع المصري أسوة بمشرع إمارة دبي أن يتدخل في تعديل نصوص الأمر الجنائي بإضافة مواد جديدة، تختص بتطبيق الأمر الجنائي علي جرائم أخرى، لم يشملها كجرائم الشيكات، وإيصالات

الأمانة ذات المبالغ البسيطة، والتي تكدست بها المحاكم وبددت جهد القضاة، وكذلك جرائم السب، والقذف التي تقع علي الأشخاص عن طريق وسائل الاتصال الحديثة؛ لتقليل عدد الدعاوى المنظورة أمام القاضى، وتفرغه لنظر القضايا الأكبر خطورة.

الجرائم التى يجوز للنيابة العامة إصدار أمر جنائى في التشريع المصري

إصدار الأمر الجنائى فى جرائم الجنح والمخالفات

أقر المشرع المصري الأمر الجنائى فى جرائم المخالفات، والجنح البسيطة، التى نص عليها بالمادتين (٣٢٣-٣٣٠) وذلك لتحقيق الغاية المقصودة منه، والحد من زيادة الدعاوى البسيطة، التي تعرض علي المحاكم، وتوفير الوقت على القضاة والخصوم، وبذلك يكون صدور الأمر الجنائى في الجرائم قليلة الأهمية، وسهلة الإثبات مما يدعو إلى الاستغناء عن الإجراءات العادية المقررة للمحاكمات الجنائية[١].

ومن الجرائم التي يطبق علها المشرع المصرى الأمر الجنائى المخالفات المرورية، والجمركية

أولاً: قانون المرور

لقد اتجهت السياسات العالمية الجنائية المعاصرة إلى القضاء على المخالفات المرورية؛ نظراً للأضرار الجسيمة، التى تنتج عنها سواءً كانت من أرواح، أو ممتلكات اقتصادية.

وعلى هذا النحو شددت التشريعات على جرائم المرور للحد من مثل هذه الجرائم، التى ازدادت فى الآونة الأخيرة، ونظراً لزيادة جرائم المرور فى مصر في الفترة الأخيرة نتيجة زيادة عدد السيارات، وغياب الوعى المرورى حتى أصبح عدم احترام قواعد المرور سمة من سمات المواطن المصرى[٢]، ومن الطبيعى أن زيادة عدد هذه الجرائم يزيد العبء على الجهات المختصة، فما كان من المشرع المصرى إلا أن قام بمحاولة القضاء على هذه الجرائم عن طريق التدخل التشريعى بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٧م[٣] بتعديل بعض أحكام قانون المرور، وذلك بغرض السرعة فى تحقيق العدالة على هذه الفئة من المخالفات والجرائم، وكان للأمر الجنائى دور ملموس في تطبيقه علي هذه المخالفات، والجرائم المرورية ويكون الاعتراض من المخالفين فى المواعيد المقررة قانوناً لهم [٤].

أوضح المشرع المصرى بالنص صراحةً فى المادة ٧٠ من قانون المرور بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٧م فى الفقرة الأخيرة بأنه فى حالة قيام المخالف بالاعتراض فى المواعيد، وبالإجراءات المقررة قانوناً للاعتراض على الأوامر الجنائية، وعدم قبوله لها، تقوم النيابة العامة بإحالته للمحاكمة خلال أسبوع من تاريخ الاعتراض[٥].

---

(١) د/ السعيد مصطفى السعيد: تبسيط الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص١٢.

(٢) د/ محمد حكيم حسين: النظرية العامة للصلح ، رسالة دكتوراه ، عين شمس ، ٢٠٠٢ م، ص٣٧٩.

(٣) انظر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٧ م بشأن قانون المرور.

(٤) د/ أشرف مسعد أبو زيد " الأمـر الجنـائى المرجع السابق ص١٥٩.

(٥) د/ معوض عبدالتواب: الوسيط فى شرح قانون المرور ولائحته التنفيذية ١٩٧١ م، المكتبة القانونية ، ص٢٧ وما بعدها.

ويجوز للمخالف التصالح فوراً فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، عدا الجرائم الواردة في المواد (٧٠، ٧٣مكرر، والبند ٦ من المادة (٧٤)، والبنود (٤، ٥، ٦، ٧، ١١) من المواد (٧٥، ٧٥مكرر، ٧٦، ٧٦مكرر) وتعدد الجهات، التي يقوم المخالف بتسديد الغرامات المقررة قانوناً أمامها، فإنه يجوز للمخالف التصالح مقابل دفع نصف الحد الأدنى للغرامة المقررة قانوناً أمام كل من مأمور الضبط القضائى، أو فى أحد مكاتب البريد، كما يجوز للمخالف التصالح أيضاً أمام النيابة العامة، مقابل دفع مبلغ يعادل الحد الأدنى للغرامة المقررة قانوناً.

ويترتب على التصالح فى جميع الأحوال انقضاء الدعوى الجنائية، وعدم سحب التراخيص، وإلغاء القرارات التى صدرت بشأنها فى تلك الحالات، وينسحب أثر التصالح فى الجريمة الأشد على الجريمة الأخف المرتبطة بها، وإذا اعترض المخالف فى المواعيد وبالإجراءات المقررة قانوناً للاعتراض على الأوامر الجنائية، اتخذت النيابة العامة إجراءات إحالته للمحاكمة خلال أسبوع من تاريخ الاعتراض.

ثانياً : المخالفات الجمركية

حيث أخذ المشرع بتطبيق الأمر الجنائى فى المخالفات الجمركية في المادتين (١٤٠-١٢٠) من القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٢م[١] وذلك بغرض القضاء على المخالفات الجمركية.

وتطبق هذه الأوامر بصورة واسعة على كافة المخالفات الجمركية عن طريق تطبيق عقوبة الغرامة، والتى تهدف إلى السرعة فى تطبيق العقوبة، والفصل فى مثل تلك المخالفات وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية بالمادتين (٣٢٣-٣٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية؛ وذلك للقضاء على ظاهرة التضخم التجريمي، وخاصة فى جرائم المخالفات الجمركية، والتى ازداد نطاقها فى الفترة الأخيرة[٢].

كما يجوز لرئيس مصلحة الجمارك، أو من ينيبه قبول التصالح إلى ما قبل صدور الحكم البات فى الدعوى، مقابل سداد ما لا يقل عن الحد الأدنى للغرامات، والتعويضات المشار إليها، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، وتحصل الغرامات والتعويضات لصالح مصلحة الجمارك، وفى جميع الأحوال تكون البضائع ضامنة لاستيفاء الغرامات والتعويضات.

---

(١) انظر كود قانون الجمارك، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣م.

(٢) راجع المستشار/ عبدالفتاح مراد : شرح قوانين الجمارك ، ومشكلاتها العملية ، نقابة المحامين بالجيزة ط٢٠٠١م، ص٥٧٦.

المطلب الثاني
بيانات الأمر الجنائى

طبقاً لما نصت عليه المادة(٥) من التشريع الإماراتي لسنة ٢٠١٧م، وكذلك المادة٣٢٦ إجراءات جنائية مصري أهم البيانات، التى يتعين أن يحتويها القرار الصادر بالأمر الجنائى تاريخ صدوره، واسم المتهم، والواقعة التى عوقب من أجلها، ومادة القانون التى طبقت، والسلطة التي أصدرته، والتوقيع عليه، وهذا ما نقوم بتوضيحه فى العناصر التالية[١].

تاريخ إصدار الأمر الجنائى

يعد بيان تاريخ إصدار الأمر الجنائى من النقاط الرئيسية الهامة فى نظام الأوامر الجنائية وفقاً لتشريع دبي، ويجب تحديد التاريخ وقت صدور الأمر حيث نصت المادة (٥) الفقرة الأولي علي أنه:" يجب أن يتضمن الأمر الجزائي الذي يصدره عضو النيابة العامة البيانات التالية

١- تاريخ صدور الأمر الجزائي

أما المشرع المصري لم ينص علي تاريخ الإصدار، وذلك يعد قصوراً من المشرع ومن الخطورة بمكان هذا النقص فى نص المادة نظراً للأمور التى تترتب على هذا التاريخ، كما ورد فى المادة ٣٢٥ إجراءات جنائية من سلطة المحامى العام، ورئيس النيابة الحق فى إلغاء الأمر الجنائي لخطأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره، حيث يترتب على فوات هذا الميعاد سقوط حق المحامى العام ورئيس النيابة فى الإلغاء.

حيث يصبح الأمر الجنائي نهائياً واجب التنفيذ، كما أنه من خلال تاريخ الصدور يمكن معرفة مدة الاعتراض، والمحددة بعشرة أيام من تاريخ صدور الأمر الجنائي، وذلك للاعتراض عليه، وفوات هذه المدة يؤدي إلى سقوط الأمر الجنائي. وبالتالي فإن بيان تحديد تاريخ إصدار الأمر الجنائي يعد من البيانات الجوهرية، وعلى ذلك حسن ما فعله مشرع دبي من النص علي التاريخ في القانون السابق؛ لما يترتب على تحديد هذا التاريخ سواءً كانت من ناحية الرقابة، أو من حيث ضمانات المتهم، أو حق النيابة فى الاعتراض على الأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزئى وذلك بالمادتين ٣٢٥، ٣٢٧ إجراءات جنائية[٢].

---

(١) د/ عبدالمعطى عبدالخالق: الأمر الجنائى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ص٢٠، د/ أحمد يحيى إسماعيل: الأمر الجنائى والصلح فى الأنظمة الإجرائية المقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٧٥م، ص١٣٢.

(٢) د/حسن ربيع: شرح قانون الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧ م، ص٧٢٥.

٢- اسم المتهم وبياناته الشخصية

يجب أن يحتوي القرار الصادر بالأمر الجنائي اسم المتهم ثلاثياً؛ لأن بيان اسم المتهم من البيانات الجوهرية، التى يلزم ألا يغفلها الأمر وذلك يرجع إلى الغاية منه، وهو تحديد شخصية المتهم، وأيضاً تحديد المحل الذي يرد عليه الأمر الجنائي، وعدم ذكر اسم المتهم وعدم توافر المحل يترتب عليه بطلان الأمر الجنائي، وعدم وجوده يترتب عليه الانعدام(١).

أما إذا حدث خطأ مادي فى اسم المتهم، أو كان اسمه غير كامل، فلا يؤدى ذلك إلى بطلان الأمر الجنائي(٢) وهو ما استقر عليه قضاء النقض(٣) بالنسبة للخطأ المادي فى بيان اسم المتهم فى الحكم الجنائي، وذلك يتفق وطبيعة الأمر الجنائي.

٣- بيان الواقعة المسندة إلى المتهم

يجب أن يحتوي الأمر الجنائي على بيان التهمة المسندة إلى المتهم، وذلك وفق نص المادة ٥ الفقرة الثانية من التشريع الإماراتي، فهى من البيانات الجوهرية التي يتضمنها، حيث إن الأمر الجنائي إذا صار نهائياً أصبح واجب التنفيذ، ومن ثم سوف يحظى بالحجية، ويمنع من إعادة نظر الدعوى مرة ثانية.

ويتضح من ذلك أنه يلزم بيان الجريمة، وتحديد أركانها وظروفها، وتحديد الأفعال المسندة إلى المتهم، وتحديد تاريخ ارتكابها ومكان ارتكابها، وظرفها(٤). والهدف من ذلك كله تمكن القاضي من تكوين عقيدته، ويصدر حكمه بما اقتنع في حالة الاعتراض علي ذلك الأمر من قبل المتهم.

٤- بيان النص القانوني الذي طبق علي الواقعة

يجب أن يشتمل الأمر الجنائي على بيان المادة المطبقة علي الواقعة الإجرامية الجنائية، حيث نصت المادة(٥) الفقرة الرابعة من التشريع الإماراتي علي أنه: " يجب أن يتضمن الأمر الجزائي الذي يصدره عضو النيابة العامة البيانات التالية:

- التهمة المسندة إلى المتهم
- النص القانوني الذي ينطبق على الجريمة المرتكبة، والعقوبة المقضي بها إلا أن الخطأ المادي فى تحديد النص القانوني المطبق علي الواقعة لا يترتب عليه البطلان

---

(١) د/مدحت عبدالعزيز إبراهيم: الأمر الجنائى، مرجع سابق،، ص٢٧٠.

(٢) د/أحمد يحيى إسماعيل: الأمر الجنائى والصلح، مرجع سابق، ص١٣٤.

(٣) نقض ٢٤ يونية ١٩٦٧م، مجموعة أحكام النقض، س١٢، رقم ١٤١، ص٧٣٧.

(٤) د/ عادل عبدالله خزنة كاتبى: الإجراءات الجنائية الموجزة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٨٠م، ص٤٠٨. د/مدحت عبدالعزيز إبراهيم: الأمر الجنائى، مرجع سابق،، ص٢٧١

٥- العقوبة المقضي بها

يتضح لنا مفهوم ما قضى به الذى يقصده المشرع فى محتويات الأمر الجنائى، وذلك بالمادة(٥) من تشريع دبي، والمادة٣٢٦ إجراءات جنائية مصري، هو العقوبة التي صدر بها في الدعوى الجنائية، والدعوى المدنية التبعية فهو كالمنطوق فى الحكم الجنائي من غرامة وعقوبات تبعية، وتضمينات وما يجب رده والمصاريف[١]، فإذا أصبح الأمر الجنائي نهائياً واجب التنفيذ، وإذا لم يقم المحكوم بتنفيذه عليه، تباشر فوراً فى مواجهته إجراءات التنفيذ الجبرى[٢] وبذلك فإن ما قضى به الأمر الجنائي يشبه الصيغة التنفيذية للأحكام الجنائية.

٦- السلطة التى أصدرت الأمر الجنائي

طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية مصري أن السلطة المصدرة للأمر القاضى الجزئى أو النيابة العامة؛ لأنه يعد تحديد بيان السلطة المختصة من الشروط البديهية لتحديد الاختصاص، وهو من القواعد المتعلقة بالنظام العام.

فصدور الأمر الجنائى عن السلطة غير مخول لها بإصداره يؤدى إلى انعدام الأمر، وصدوره عن سلطة غير مختصة سواءً كان محلياً، أو نوعياً يؤدى إلى بطلانه بطلاناً متعلقاً بالنظام العام[٣].

أما المشرع الإماراتي فالمادة(٥) ألزمت تحديد السلطة مصدرة الأمر الجنائي من النيابة العامة، حيث نصت علي أن: عضو النيابة الذي يصدر الأمر لابد من ذكر اسمه ودرجته؛ وذلك نظراً للأمور المترتبة على الرقابة من قبل النائب العام، أو رئيس النيابة فى إلغاء الأمر الجنائي.

٧- التوقيع على الأمر الجنائي

يجب على عضو النيابة الذي أصدر الأمر الجنائي أن يوقعه، وإلا فإنه يعتبر غير موجود [٤] أي يكون منعدماً قانوناً [٥] فمما لا شك فيه أن التوقيع على الأمر الجنائي، يوضح السلطة مصدرة الأمر وهو من البيانات الجوهرية، والتي يلزم أن يكون ثابتاً بالكتابة وموقعاً عليه من السلطة المختصة.

---

(١) د/ مأمون سلامة : شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٣٦٨.

(٢) د/ يسر أنور على: الأمر الجنائى ، المقالة، المرجع السابق، ص١٣١.

(٣) د/ مدحت عبدالعزيز إبراهيم: الأمر الجنائى، المرجع السابق، ص٢٧٣ وما بعدها.

(٤) نقض ١٦يونيه ١٩٤٧م، مجموعة القواعد القانونية، ج٧، ص٣٦١. مشار إليه د/أحمد فتحى سرور: نظرية البطلان، رسالة، دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٩م ص٢٠٧ .

(٥) د/أحمد فتحى سرور: نظرية البطلان، رسالة، دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٩م ص٢٠٧ وما بعدها. مدحت عبدالعزيز إبراهيم : الأمر الجنائى ، المرجع السابق، ص٢٧٥.

المبحث الثالث
إصدار الأمر الجنائي

تمهيد وتقسيم:

أعطي المشرع القاضي الجزئي سلطة إصدار الأمر الجنائى، كما أعطاها للنيابة العامة عن طريق عضو النيابة، بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى، كما وضع بعض القيود، التي ترد على سلطة النيابة العامة فى إصدار الأمر الجنائى، وهذا ما سوف نوضحه في المطلبين الآتيين، وذلك علي النحو التالى:

المطلب الأول: سلطة القاضي الجنائي في إصدار الأمر الجنائي.
المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة فى إصدار الأمر الجنائي وإعلانه.

المطلب الأول
سلطة القاضي الجنائي في إصدار الأمر الجنائي

الأصل فى الدعوى الجنائية أن تحال إلى القاضى من قبل النيابة العامة، أو ترفع أمامه بطريق الادعاء المباشر[١]؛ ليفصل فيها بالطرق العادية للمحاكمات، ولكنه نظراً لزيادة عدد الجرائم قليلة الأهمية، وغير الجسيمة وتمشياً مع السياسات الجنائية الحديثة للقضاء على ظاهرة تكدس القضايا، أو بطء التقاضي، فقد لجأت معظم التشريعات إلى جواز إصدار أوامر جنائية دون حاجة لاتخاذ الإجراءات العادية، وذلك عن طريق محاكمة موجزة، وللقاضى الحرية الكاملة فى إصدار الأمر الجنائى فهو قرار اختيارى له.

ومن هنا كان له مطلق السلطة التقديرية فى أن يختار سلوك الإجراءات الموجزة، أو الإجراءات العادية لنظر الدعوى، فلا يلجأ القاضى إلى الإجراءات الموجزة إلا إذا تحقق لديه اليقين، والاقتناع الكافى لبساطة الجريمة وكفاية الأدلة التى قدمتها النيابة، ففى تلك الحالة يصدر الأمر الجنائى، أما إذا رأى عكس ذلك فله مطلق الحرية فى رفض إصدار الأمر الجنائى، وضرورة اتخاذ الإجراءات العادية لنظر الدعوى[٢].

وخلافاً لتشريع إمارة دبي من منح القاضي سلطة إصدار الأمر الجنائي، وإنما أعطي المشرع للنيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائي عن طريق عضو النيابة، بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى، وهو ما يعتبر نقص تشريعي لقصور الأمر الجنائي علي النيابة العامة، دون القاضي الجزئي علي الرغم من أن اعتبارات الأمر الجنائي الذي يصدر عن النيابة العامة، أو القاضي الجزئي ذات الاعتبارات التي تبرر الأمر الجنائي بصفة عامة،

---

(١) د/ أحمد يحيى إسماعيل: الأمر الجنائى والصلح ، رسالة ، المرجع السابق ، ص١٥٨.
(٢) د/ عادل كاتبى: الإجراءات الموجزة، رسالة، المرجع السابق ، ص٣٧٩.

وهي اعتبارات التبسيط والإيجاز في الجرائم اليسيرة، إضافة إلي الانتقادات، التي وجهت إلي النيابة العامة لعدم توافر الضمانات التي لدي القاضي [١].

لذلك نرى علي مشرع إمارة دبي أن يمنح القاضي سلطة إصدار الأمر الجنائي أسوة بالمشرع المصري، وذلك بتعديل تشريعي في قانون الأمر الجزائي.

سلطة القاضي الجنائي في إصدار الأمر الجنائي

لقد أجاز المشرع المصري وفقا للمادة ٣٢٣ إجراءات إصدار الأمر الجنائى[٢] للقاضى الجزئى في حالتين:

الحالة الأولي: فإنه طبقاً للتعديلات التى أدخلها المشرع المصرى على المادة ٣٢٣ بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧م بالفقرة الأولى، والتى تنص على أن: "للنيابة العامة فى مواد الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة فضلاً عن العقوبات التكميلية، والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضى المحكمة الجزئية، التى من اختصاصها نظر الدعوى، توقيع العقوبة على المتهم بأمر يصدره بناءً على محضر جمع الاستدلالات، أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق، أو سماع مرافعة".

وفي هذه الحالة يصدر الأمر الجنائى من القاضى الجزئى بناءً على طلب مقدم من النيابة العامة للفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة.

الحالة الثانية: تبسيط الإجراءات الجنائية، وذلك الطريق يعد رؤية جديدة من المشرع فى زيادة نطاق الأوامر الجنائية، وزيادة مجال تطبيقه حيث نصت المادة ٣٢٣ مكرر على أن " للقاضى من تلقاء نفسه عند نظر إحدى الجنح المبينة فى المادة ٣٢٣ أن يصدر فيها أمراً جنائياً، وذلك إذا تغيب المتهم عن الحضور رغم إعلانه، ولم تكن النيابة العامة قد طلبت توقيع أقصى العقوبة.

ويقصد المشرع من ذلك أن الأمر الجنائى كبديل لإنهاء الدعوى الجنائية قد نجح فى تحقيق الأغراض المنشودة منه فى القضاء على ظاهرة التضخم التجريمى فى المحاكم وخاصة فى جرائم الجنح والمخالفات، ولذلك استحدث المشرع نص تلك المادة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧م بحجة توسيع مجال تطبيق الأمر الجنائى، وزيادة سلطات الجهة المختصة بإصداره. [٣]

---

(١) د/ أشرف مسعد أبو زيد مرجع سابق ٠ص٣٠٣ وما بعده .

(٢) نصت على ذلك النطاق من حيث اختصاص القاضى الجزئى بإصدار الأمر الجنائى المادة ٩٥٨ من التعليمات العامة للنيابات.

(٣) د/ أشرف مسعد أبو زيد مرجع سابق ص٣١٠ وما بعده.

إصدار الأمر الجنائى بناء على طلب النيابة العامة

أصبحت النيابة العامة هى الجهة الوحيدة المختصة، بتقديم طلب إصدار الأمر الجنائى من القاضى الجزئى بناءً على السلطة المخولة لها من المشرع بالمادة ٣٢٣ إجراءات جنائية، والمعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧م حيث يتم إصدار الأمر الجنائى بمعرفة القاضى الجزئى بناءً على طلب النيابة العامة(١) وعلى ذلك، فإنه قد رخص المشرع للنيابة العامة سلطة تقديم طلب إصدار أمر جنائى من القاضى الجزئى، فالنيابة العامة هى وحدها سلطة الاتهام فى الدعوى الجنائية، والتى يكون لها حق طلب توقيع العقاب على المتهم من القاضى، وتوقيع العقوبة تكون في صورة أمر يصدره بذلك، وهذا الطلب هو الذى تقوم به الدعوى الجنائية أمام القاضى، ومن ثم يعتبر طريقاً لإخراج الدعوى الجنائية من حوزة النيابة العامة لتدخل فى حوزة المحكمة(٢).

و قصر المشرع طلب صدور الأمر الجنائى من القاضى الجزئى على النيابة فقط، ولا يملك المدعى بالحقوق المدنية حق طلب إصدار هذا الأمر بتوقيع العقوبة على المتهم، أو إلزامه بالتعويضات، ولذا فإن إباحة هذا الحق للمدعى بالحقوق المدنية يتعارض مع الفكرة الجنائية، التى يقوم عليها نظام الأوامر الجنائية، حيث تقوم النيابة العامة بوصفها سلطة الاتهام وهى وحدها التى تقرر ظروف كل دعوى عند استعمال هذا الطريق، ولكن للمدعى المدنى أن يدعي بالحقوق المدنية قبل صدور الأمر الجنائي مقرونا بالادعاء المدني فى طلب التعويض(٣)، كما أن له الحق فى رفع دعواه أمام القضاء المدنى بعد صدور الأمر، فإذا تأخر عن ذلك فلا يستطيع سلوك طريق الأمر الجنائى إلا إذا أعيد نظر الدعوى طبقاً للقواعد العامة(٤).

والجرائم التي يصدر فيها القاضي الجزئي الأمر الجنائي طبقاً لنص المادة ٣٢٣ إجراءات جنائية، والمعدلة بالقانون رقم ٧٤لسنة ٢٠٠٧م هى الجرائم البسيطة وذات الخطورة القليلة، وهى جميع المخالفات وجرائم الجنح، التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس. ويتضح لنا أنه لا يجوز للقاضى إصدار الأمر الجنائى فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس، كما أنه إذا كانت الجريمة من الجرائم، التى يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى، أو طلب أو إذن فيلزم على القاضى عدم إصدار الأمر (٥).

---

(١) د/ مدحت عبدالعزيز إبراهيم : الأمر الجنائى ، المرجع السابق ، ص٢٨٣ وما بعدها.

(٢) د/حسنى الجندى: الجندى فى شرح قانون الإجراءات الجنائية، ، الطبعة الثانية، دار النهضة،٢٠٠٠ ص١٢٩. د.أشرف مسعد أبو زيد مرجع سابق ص٣١٠ وما بعده.

(٣) د/فتحي سرور " الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ٣٦٨.

(٤) د/ أحمد يحيى إسماعيل: الأمر الجنائى والصلح ، رسالة ، المرجع السابق، ص١٧٥، د/ حسنى الجندى: الجندى فى الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص١٢٩١.

(٥) د/ عبدالرؤوف مهدى: شرح القواعد العامة لقانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١١ م ص١٠٠٢ ومابعدها،د/ فوزية عبدالستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦ م ص٦٥٥.

ولا يجوز للقاضي أن يصدر الأمر الجنائي في جنحة إلا بالغرامة، فضلا عن العقوبات التكميلية، وما يجب رده والمصاريف، كما يجوز له أن يقضي بالبراءة، أو برفض الدعوى المدنية، أو وقف التنفيذ[١] .

وعلى ذلك فإنه يجوز للقاضى أن يصدر أمراً جنائياً بالتضمينات، أى بالتعويض المدنى للمضرور من الجريمة، بالإضافة إلى عقاب المذنب بالغرامة، كما أنه يأمر برد الأشياء المضبوطة إلى صاحب الحق فيها، وله أن يأمر بمصاريف الخصومة الجنائية[٢].

ويلاحظ أن الأمر الجنائي يجوز أن يصدر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، والأمر الجنائي إذا صدر يكون بالإدانة، أو البراءة[٣].

الفصل فى طلب إصدار الأمر الجنائى

أولاً: إصدار الأمر الجنائى

طبقاً لنص المادة ٣٢٤ إجراءات جنائية، والمعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧م والتى تقضى بأنه: "لا يقضى فى الأمر الجنائى بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، كما يجوز أن يقضى فيه بالبراءة، أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة".

ويتضح من النص أن القاضى يكون بين أحد أمرين فى حالة إصداره للأمر الجنائى، فقد يرى من ظروف الواقعة، التى طلبت منه النيابة العامة إصدار أمر جنائى فيها، وذلك بعد الاطلاع على محضر جمع الاستدلالات، وأدلة الثبوت الأخرى التى قدمتها النيابة العامة أن التهمة ثابتة في حق المتهم، فيصدر حكمه فى هذه الحالة بالغرامة المقررة قانونا بين حديها الأدنى والأقصى، هذا بالإضافة إلى العقوبات التكميلية والتضمينات، وما يجب رده والمصاريف.

وقد يرى القاضى أن التهمة الموجهة إلى المتهم غير ثابتة فى حقه، وأن الأدلة التى اطلع عليها والمقدمة من النيابة العامة لا تكفى لإثبات التهمة الموجهة إليه، أو أن الواقعة محل الاتهام لا يعاقب عليها القانون، فيصدر حكمه بالبراءة، أو برفض الدعوى المدنية، أو إصدار حكم مع شموله بوقف تنفيذ العقوبة، ومما هو جدير بالإشارة أن قانون الإجراءات الجنائية لم يكن يشير إلى جواز وقف تنفيذ العقوبة، ولذلك ثار الخلاف بين الفقهاء حول مدى جواز شمول الأمر الجنائى بوقف التنفيذ.

ويلزم أن يكون الادعاء المدنى قد تم فى المرحلة السابقة على طلب النيابة لإصدار الأمر الجنائى، فلا يقبل الادعاء المدنى أمام القاضى الجزئى عند إحالة الأوراق إليه عند إصدار الأمر، ذلك أن الدعوى الجنائية فى هذا المجال يفصل فيها دون أن تمر بمرحلة المحاكمة التى يجوز فيها الادعاء المدنى[٤]، ولذا

---

(١) د/ محمد زكي أبوعامر المرجع السابق ص ٨٩٦.

(٢) د/ المرصفاوى: أصول الإجراءات الجنائية ، ١٩٩٦م، ص٧١١.

(٣) د/ مأمون سلامة قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق ، ص١٣٦٩

(٤) د/ مأمون سلامة: شرح قانون الإجراءات الجنائية " المرجع السابق ، ص١٣٦٩.

فإنه لكى يفصل القاضى الجزئى الادعاء المدنى فى الأمر الجنائى، فيلزم أن يكون الادعاء المدني قد سبقه التقرير به عند إحالة الأوراق إلى القاضى لإصدار الأمر.

ثانيا: رفض إصدار الأمر الجنائى

نصت المادة ٣٢٥ إجراءات جنائية علي أن: " يرفض القاضى إصدار الأمر إذا رأى:

(أولا) أنه لا يمكن الفصل فى الدعوى بحالتها التى هى عليها، أو بدون تحقيق أو مرافعة.

(ثانيا) أن الواقعة نظراً لسوابق المتهم أو لأى سبب آخر، تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التى يجوز صدور الأمر بها .ويتضح من النص أن سلطة القاضى برفض إصدار الأمر الجنائى في حالتين:

الحالة الأولي: إذا قدر أن الدعوى لا يمكن الفصل فيها عن طريق الأمر الجنائي فإذا تبين له أن الواقعة المكونة للجريمة تشكل وصفاً قانونياً، يحتاج إلى التحقيق مع بعض العناصر اللازمة لقيامه، ولا توجد بالأوراق[١]، أو كان ثبوت الواقعة يحتاج إلى استكمال بعض عناصر التحقيق من قبل النيابة العامة، أو مأموري الضبط القضائي الذى حرر محضر جمع الاستدلالات، أو كان الفصل فى الدعوى يحتاج إلى تحقيق، أو إلى مرافعة لإيضاح بعض المسائل الغامضة فى محضر الاستدلالات[٢]، ولما كان القاضى الجزئى محظوراً عليه إصدار الأمر الجنائى بناء على تحقيق أو مرافعة، فهو إما أن يصدر بناء على طلب النيابة العامة، أو يصدره من تلقاء نفسه وله الحق فى الرفض لإصدار الأمر الجنائى، وبالتالى تأخذ الدعوى مجراها العادى وفقاً للقواعد العامة للإجراءات الجنائية[٣].

وتعد هذه الحالة من أوسع حالات الرفض لإصدار الأمر الجنائى، فمتى استشعر القاضى أن الدعوى فى حاجة إلى استيفاء التحقيق، وهو لا يستطيع إتمامه بنفسه، إذ لابد أن تكون الدعوى صالحة للحكم بناء على ما تضمنته الأوراق، أو إذا رأى أن الدعوى تحتاج إلى مرافعات مسبقة، أو لأن العدالة لا تتحقق بإصدار الأمر الجنائى فى الواقعة المنظورة أمامه، فيبغض إصدار الأمر الجنائى وتنظر الدعوى وفقاً للإجراءات العادية[٤].

الحالة الثانية: فتفترض تقدير القاضى أن الجريمة المنسوبة للمتهم تتطلب توقيع عقوبة أشد من التى يجوز إصدار الأمر الجنائى فيها وهي الغرامة، أو أن الحدود العقابية للغرامة غير كافية لردع المتهم[٥].

---

(١) د/ مأمون سلامة: شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص١٣٧٠.، د/ عبدالفتاح عبدالعزيز خضر: الأوجه الإجرائية للتفريد القضائى، رسالة ، القاهرة ١٩٧٥م ص١٤٠ وما بعدها.

(٢) د/ شريف سيد كامل: الحق فى سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م ص١٩٢.

(٣) د/ مدحت رمضان: الإجراءات الموجزة ، دار النهضة العربية،٢٠٠٤م، ص١١٥ وما بعدها.

(٤) د/ مدحت عبدالعزيز إبراهيم : الأمر الجنائى ، المرجع السابق ، ص٢٩٢ وما بعدها.

(٥) د/ عادل كاتبى: الإجراءات الموجزة ، المرجع السابق، ص٣٨١ وما بعدها.

فقد يرى القاضى توافر بعض الظروف المشددة سواء ما تعلق منها بسوابق المتهم، أو ما تعلق منها بالظروف المحيطة بارتكاب الجريمة، وكان من شأن هذه الظروف أن تشدد العقوبة، أو يرى القاضى نظراً لتوافر هذه الظروف وجوب القضاء بما يزيد عن مبلغ الغرامة المسموح به، أو رأى من ظروف الواقعة ما يوجب التشديد وفقاً لما له من سلطة تقديرية، كذلك أيضاً يتعين رفض إصدار الأمر إذا رأى القاضى أن الواقعة جنحة، ولا يجوز إصدار الأمر الجنائى فيها، أو أن الواقعة جناية، ففى جميع الأحوال يتعين على القاضى رفض إصدار الأمر(١).

ولا يجوز أن يصدر الرفض لإصدار الأمر الجنائى من القاضى الجزئى ضمنياً، بل يشترط أن يصدر كتابة، وبتأشيرة على الطلب الكتابى المقدم له من النيابة العامة وفقاً لنص المادة ٣٢٠ إجراءات جنائية.

ميعاد إصدار الرفض: لم يحدد المشرع ميعاداً محدداً لإصدار قرار الرفض من القاضى الجزئى، وبالتالى فهو يلتزم بإصدار الأمر الجنائى أو قراره بالرفض قبل أن تسقط الدعوى الجنائية بمضى المدة(٢).

ويتضح لنا كما سبق شرحه من طبيعة الأمر الجنائى أن القاضى ملزم بسرعة إصدار الأمر أو بالرفض؛ وذلك لتحقيق الغاية المنشودة والمرجوة من تطبيق الأمر الجنائى، وهى السرعة فى الفصل فى الدعاوى الجنائية.

الأثر المترتب على رفض القاضى لإصدار الأمر الجنائى:

قرار الرفض الصادر من القاضى الجزئى يكون نهائياً، ولا يجوز الرجوع فيه من القاضى الذى أصدره بناء على استكمال التحقيق من النيابة العامة، أو بناء على إحالة طلب جديد لإصدار الأمر(٣).

وقرار الرفض لا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن، لا من قبل النيابة العامة أو أحد الخصوم، كما يلزم بعد قرار الرفض وجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية، وتجرى المحاكمة وفقاً للقواعد المقررة لهذا الشأن.

غير أن قرار الرفض لا يؤثر على سلطة النيابة العامة فى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إذا كان هناك تحقيق من جانبها، أو تأمر بحفظ الأوراق إذا رأت عدم السير فى الدعوى، ذلك أن رفض الأمر يعيد الدعوى إلى حوزة النيابة العامة ولها أن تتصرف حسبما يتراءى لها وفقاً للسلطات المخولة لها قانوناً(٤).

---

(١) راجع فى ذلك. د/ مأمون سلامة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٣٧٠ وما بعدها ، د/ عوض محمد عوض : المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة دار المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٥م. ، ص٧٠٤، د/ أمال عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية ،١٩٨٨م، ص٧٩٠ وما بعدها.

(٢) د/ مدحت عبدالعزيز إبراهيم: الأمر الجنائى، المرجع السابق، ص٢٩٤ وما بعدها.

(٣) د/ مأمون سلامة: شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ١٣٧١.

(٤) د/ عبدالرؤوف مهدى: المرجع السابق ، ص١٠٠٦

المطلب الثاني
سلطة النيابة العامة فى إصدار الأمر الجنائي وإعلانه

أولا: سلطة النيابة العامة فى إصدار الأمر الجنائى

خول المشرع المصرى للنيابة العامة سلطة إصدار أوامر جنائية بشروط معينة. ويستند فى ذلك إلى الزيادة المضطردة فى الجنح والمخالفات نتيجة تطور الحياة الحديثة، فقد أجاز المشرع الأخذ بإجراءات مبسطة لتخفيف العبء على القضاة، ومراعاة مصالح المتقاضين فى أن يجدوا أمامهم طريقة مختصرة، ومبسطة وقليلة التكاليف لإنهاء خصوماتهم، والبعد عن بطء إجراءات التقاضى.

فنص المشرع في المادة ٣٢٥ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ م والقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧م علي سلطة النيابة العامة فى إصدار الأمر الجنائى حيث نصت علي أن: " لكل عضو نيابة، من درجة وكيل نيابة على الأقل بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى أن يصدر الأمر الجنائى فى الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس، أو الغرامة والتى يزيد حدها الأدنى على الألف جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات، وما يجب رده والمصاريف، ولا يجوز أن يؤمر بغير الغرامة التى لا يزيد حدها الأقصى على ألف جنيه والعقوبات التكميلية، والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويكون إصدار الأمر الجنائى وجوبياً فى المخالفات وفى الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها، التى لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة جنيه، والتى لا يرى حفظها".

وتعلل الأمر الجنائي الذي يصدر عن النيابة العامة ذات الاعتبارات التي تبرر الأمر الجنائي بصفة عامة، وهي اعتبارات التبسيط والإيجاز في الجرائم اليسيرة، ولكن يوجه البعض إلي الأمر الجنائي الصادر عن النيابة العامة نقداً خطيراً، وهو إخلال بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، وهو مبدأ أساسي في القانون الحديث وإخلاله تبعاً لذلك بمبدأ عدم جواز أن يتولى القضاء غير قاض تتوافر له صفة القاضي و ضماناته [1].

ونرى أن هذا النقد يمكن الرد عليه بأن له ما يبرره، وهو أن النيابة العامة تصدر الأمر الجنائي في الجرائم البسيطة، وهي لا تحتاج إلي الضمانات المتوافرة لدى القاضي كما أن العقوبة التي تصدر في الأمر الجنائي عقوبة مالية، وليست عقوبة سالبة للحرية، بالإضافة إلي أن عضو النيابة العامة هو ينتمي إلي هيئة قضائية، وأخيراً ضمان سرعة البت في الدعوى الجزائية، دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة، وتحفيف العبء على المحاكم والحد من عدد الدعاوى الجنائية المحالة إليها، وكذلك الاستجابة للاعتبارات العملية التي تقتضي تبسيط إجراءات التقاضي، واختصار الوقت، والجهد، والنفقات على أطراف الدعوى الجنائية.

وقد أوجب القانون في الفقرة الثانية من المادة ٣٢٥ مكرر إجراءات مصري على النيابة العامة إصدار الأمر الجنائي في المخالفات، والجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها والتي لا يزيد حدها

---

(١) د/ محمود نجيب حسني : قانون الإجراءات الجنائية" المرجع السابق ص١١٨١.

الأقصى علي خمسمائة جنيه، والتي لا تصدر أمراً بحفظ الأوراق بشأنها وأمام هذا الوجوب لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجنائية في هذا النوع البسيط من الجرائم بالطرق العادية، ولكن ذلك لا يسلب القاضي سلطته في إصدار الأمر الجنائي في هذا النوع من الجنح إذا ما طلبته النيابة العامة طبقاً للمادة ٣٢٣ إجراءات جنائية، وطبقا للقواعد العامة في الأوامر الجنائية [١].

أما المشرع في إمارة دبي فقد منح النيابة العامة فقط، دون القاضي سلطة إصدار الأمر الجنائي في المادة (٤) من القانون رقم لسنة ٢٠١٧م بشأن الأمر الجزائي، حيث نصت علي أن: "يكون للنيابة العامة في جرائم الجنح والمخالفات، التي تسري عليها أحكام هذا القانون، أن تصدر أمراً جزائيا على من يثبت ارتكابه للجريمة، وذلك بتوقيع الغرامة قانوناً عليه، وبما لا يجاوز نصف حدها الأقصى بالإضافة الى العقوبات التكميلية".

وبذلك يتضح لنا مدى رؤية المشرع فى زيادة نطاق التوسع فى إصدار الأمر الجنائى عن طريق التوسع فى اختصاصات النيابة العامة، وزيادة وتوسع سلطتها فى إصدار الأوامر الجنائية.

ولذلك منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائى علي أن يكون لكل عضو نيابة، من درجة وكيل نيابة على الأقل بالمحكمة، التى من اختصاصها نظر الدعوى أن يصدر الأمر الجنائى فى الجنح، التى يوجب القانون الحكم فيها الحبس، أو الغرامة فضلاً عن العقوبات التكميلية.

ولا يجوز أن يؤمر بغير الغرامة والعقوبات التكميلية، ويكون إصدار الأمر الجنائى وجوبياً فى المخالفات، وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس، أو الغرامة، وذلك طبقا للمادة الثانية من قانون الأمر الجزائي الإماراتي التي نصت علي أن:" تطبق أحكام هذا القانون على جرائم الجنح، والمخالفات المنصوص عليها في التشريعات السارية في الإمارة، المعاقب عليها بأي مما يلي: ١- عقوبة "الغرامة" فقط". ٢- عقوبة "الحبس أو الغرامة".

سلطة تعديل وإلغاء الأمر الجنائى

وضع المشرع المصري في المادة ٣٢٥ مكرر إجراءات جنائية مصري الرقابة علي الأمر الجنائى، الذى يصدر من وكيل النائب العام [٢] بتعديله، أو إلغائه عن طريق النائب العام، أو المحام العام ورئيس النيابة فى خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر الجنائى؛ وذلك لتلافي حالات الخطأ فى تطبيق القانون الذي يقع فيه وكيل النائب العام، وهو ما يعد من الضمانات العامة، التى قررها المشرع فى الأمر الجنائى [٣]،

(١) د/ أحمد فتحي سرور " الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ص٣٧٥.

(٢) د/مأمون سلامة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ١١٨٠ وما بعدها .

(٣) د/ عادل كاتبى: الإجراءات الموجزة ، رسالة ، مرجع سابق، ص٤٠٥.، د/ عبدالرؤوف مهدى: المرجع السابق ، ص١٠٠٩

كصدور الأمر الجنائى فى جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً، أو صدور الأمر الجنائى بعقوبة غير مقررة قانوناً، أو كصدوره بالحبس، أو بغرامة تزيد عن الحد الذى قرره المشرع[1]؛ لأن انقضاء هذه المدة يؤدى إلى سقوط الحق فى ممارسة هذه السلطة، وبذلك يكون قد وضع المشرع المصرى ضابطاً هاماً للرقابة وراء احتمالية وقوع وكيل النائب العام فى خطأ فى إصدار الأمر الجنائى أثناء ممارسته لعمله، وهذا يعد نوعاً من الضمانات التى قررها المشرع عندما منح النيابة العامة سلطة إصدار الأوامر الجنائية كنوع من الرقابة عليها والتحفظ على قراراتها.

أما تشريع إمارة دبي، فقد وضعت المادة (٧) من قانون الأمر الجزائي نوعاً من الرقابة علي الأمر الجنائى، الذى يصدره وكيل النائب العام (٢)حيث نصت علي أن:" لعضو النيابة العامة ممن لا تقل درجته عن رئيس نيابة، ويصدر بتسميته قرار من النائب العام أن يعدل في الأمر الجزائي أو يلغيه، خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره، ويترتب على إلغاء الأمر الجزائي اعتباره كأن لم يكن، والسير والتصرف في الدعوى الجزائية بالطرق العادية".

ويتضح من النص أعلاه أن الرقابة تتم عن طريق النائب العام، ورئيس النيابة حسب الأحوال فى ظرف سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر الجنائى بتعديله، أو بإلغائه وحفظ الأوراق والتقرير فى الدعوى بألا وجه لإقامتها، أو لرفعها إلى المحكمة المختصة، والسير فى الدعوى الجنائية بالطرق العادية، وذلك خلال المدة السابقة التي حددها المشرع؛ لأن انقضاء هذه المدة يؤدى إلى سقوط الحق فى ممارسة هذه السلطة، كذلك أعطي المشرع للنائب العام سلطة استثنائية بتعديل الأمر الجنائى، أو إلغائه حسب الأحوال خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره، أو تعديله، أو تنازل المتهم عن اعتراضه طبقاً للمادة ١٠حيث نصت علي أن: "على الرغم مما ورد في المادة (٩) من هذا القانون، يكون للنائب العام صلاحية تعديل الأمر الجزائي، أو إلغائه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، أو تعديله، أو من تاريخ تنازل المتهم عن اعتراضه وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٨) من هذا القانون، ويترتب على إلغاء الأمر الجزائي اعتباره كأن لم يكن، والسير والتصرف في الدعوى الجزائية بالطرق العادية".

لم يكتف القانون بأن يكون إصدار الأمر الجنائى من أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة وكيل النائب العام، بل اشترط أن يكون وكيل النائب العام مصدر الأمر الجنائى مختصاً مكانياً ونوعياً بإصدار الأمر الجنائى، أي أن يكون وكيل نيابة بالمحكمة، التي من اختصاصها نظر الدعوى فيما لو كانت رفعت وفقاً للطرق العادية المقررة فى القانون.

---

(١) د/ محمد عبدالشافى: الأمر الجنائى، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص١٦١.، د/أحمد ضياء الدين محمد خليل: قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها، كلية الشرطة ، ط ٢٠٠٠م، ص ٤٨٢ د. أشرف أبوزيد المرجع السابق ص ٣٢٨ .

(٢)د/مأمون سلامة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ١١٨٠ وما بعدها .

القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة فى إصدار الأمر الجنائى

وضع المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية قيوداً علي سلطة النيابة العامة في إصدار الأوامر الجنائية بالنسبة للجنح والمخالفات، وهي ضرورة ألا يصدر الأمر الجنائى إلا ممن يكون فى درجة وكيل النائب العام، أو من هو أعلى منه، أى رئيس النيابة، أو المحامى العام، أو المحامي العام الأول، أو النائب العام فلا يجوز أن يصدر الأمر من عضو أقل منه(١).

كذلك لا يجوز للنيابة العامة إصدار أمر جنائى إلا فى الجنح المعاقب عليها بالغرامة، أو عقوبة الحبس والغرامة. أما المعاقب عليها بالحبس فقط تغل يد النيابة العامة من إصدار الأمر.

ولا يجوز إصدار الأمر الجنائى بمعرفة النيابة العامة إلا فى الجنح، التى لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة، التى يزيد حدها الأدنى على الألف جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات، وما يجب رده والمصاريف.

أما مشرع إمارة دبي، فقد وضع في المادة ٢ من قانون الأمر الجزائي بعض القيود علي سلطة النيابة العامة فى إصدار الأمر الجنائى، منها في الفقرة ٣ أنه لا يجوز للنيابة العامة أن تصدر أمراً جنائياً في الجرائم، التي تقع من الأحداث الجانحين والمشردين، وهذا القيد له ما يبرره، وهو الطبيعة الخاصة لمحاكمة الحدث، وما وضعه لها من ضمانات حرصاً علي مصلحته، وبالتالي يتعين على النيابة العامة أن تراعى هذه القيود أثناء ممارستها لسلطتها فى مباشرة الدعوى الجنائية.

كما أن هناك قيوداً أخري وردت بنفس المادة، وهي لا يجوز للنيابة العامة إصدار أمر جنائي إلا فى الجنح، والمخالفات، وسلب حريتها في الجنايات؛ وذلك لخطورتها، ولما قرره لها المشرع من ضمانات في محاكمة عادلة، تكفل فيها حقوق الدفاع للمتهم، وبعد التحقيق.

إعلان الأمر الجنائى

لقد أوجب مشرع إمارة دبي إعلان المتهم، وذلك وفقاً للمادة ٦ من قانون الأمر الجنائي، والتي نصت علي أنه: " يجب إعلان المتهم بتاريخ عرض الملف على النيابة العامة، ولها أن تصدر الأمر

(١) د/ رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى، ، دار الفكر العربي ٢٠٠٦م، ص,٨٥ وما بعدها .

الجزائي في حال عدم حضوره، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم إعلان المتهم وفقاً للإجراءات، والوسائل التي يحددها النائب العام في هذا الشأن".

لذا يجب علي النيابة العامة إعلان المتهم بتاريخ نظر الدعوى قبل صدور الأمر الجنائي تحقيقاً لسرعة الإجراءات الجنائية، وتبسيطها وخاصة التأكيد على زيادة الضمانات الإجرائية حتي يكون للمتهم أن يعلن عدم قبوله للأمر الجنائى الصادر من النيابة العامة، وذلك حفاظاً علي ضماناته وحقوقه، ولكن يحق للنيابة العامة إصدار الأمر الجنائى في غيبة المتهم إذا أعلن بالميعاد المحدد ولم يحضر.

وبناءً على نص المادة السابق يصبح علي النيابة العامة إعلانها للمتهم أمراً وجوبياً، وفى حالة تعدد المتهمين تعين إعلانهم جميعاً، فلا يغنى إعلان أحدهم عن الآخر.

أما المشرع المصري فقد حدد طرق إعلان المتهم، طبقاً لنص المادة ٢/٣٢٦" يعلن الأمر إلى المتهم، والمدعى بالحقوق المدنية على النموذج الذى يقرره وزير العدل، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة".

وبناءً على هذا النص يصبح إعلان المتهم، والمدعى بالحقوق المدنية أمراً وجوبياً حيث إن ميعاد إعلان الخصم بعدم قبوله للأمر الجنائى يبدأ من تاريخ إعلانه به، كما أن الإعلان لجهة الإدارة جائز، وأيضاً الإعلان لشخص المتهم، أو المدعى بالحقوق المدنية ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة. (١)

فلا يشترط أن يكون الإعلان بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي، أو على يد محضر، وإذا تعدد المتهمون فيجب إعلانهم جميعاً، فلا يغنى إعلان أحدهم عن الآخر(٢).

ويعتبر إعلان الأمر الجنائي شرطاً ضرورياً لاكتساب الأمر قوته التنفيذية، فالأمر لا تكن له القوة التنفيذية إلا بالإعلان (٣) كما أن ميعاد إعلان الخصم بعد قبوله للأمر يبدأ من تاريخ إعلانه به(٤).

(١) طعن ٨ يناير ١٩٤٥م رقم ١٠٠ سنة ١٥ق. المدونة الذهبية ، الإصدار الجنائى، الجزء الثانى، ص١١١٩.

(٢) د/ يسر أنور على: الأمر الجنائى، المرجع السابق، المقالة، ص١٣٠.

(٣) د/ مأمون سلامة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٣٧٣.

(٤) د/ مدحت عبدالعزيز إبراهيم: الأمر الجنائى، المرجع السابق، ص٢٧٧.

الوضع بالنسبة لإعلان المجنى عليه والمسئول عن الحقوق المدنية

أوجب المشرع المصري إعلان الأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزئي، أو من النيابة العامة إلي كل من المتهم، والمدعي بالحقوق المدنية، كما يجب إعلانه أيضاً إلي المسئول عن الحقوق المدنية، إذا كان قد أدخل في الدعوى سواء من تلقاء نفسه، أو من النيابة العامة، ولم ينص المشرع علي وجوب إعلان المجني عليه بالأمر.

إلا أن بعض الفقه[١] يرى وجوب إعلان المجني عليه، استناداً إلى ما قد يكون لهما من مصلحة الاعتراض على الأمر الجنائي، وفي محاكمة المتهم وفقاً للطرق العادية، كما لو كان المجني عليه لم يدع مدنياً في التحقيقات الأولية انتظارا للادعاء أمام المحكمة عند إحالة الدعوى إليها، فى حين يرى جانب آخر من الفقه[٢] عدم إجازة ذلك؛ لأن المشرع لم يذكر المجنى عليه بين من يعلن الأمر الجنائى إليهم.

ولكن يجب إعلان المسئول عن الحقوق المدنية بالأمر الجنائي، طالما كان لذلك محل [٣].أسوة بالمتهم والمدعى بالحقوق المدنية، وفى حالة تعدد المدعين المدنيين، أو المسئولين عن الحقوق المدنية، تعين إعلانهم جميعاً فلا يغنى إعلان أحدهم عن الآخر.

(١) د/ مأمون سلامة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٣٧٣.

(٢) د/ يسر أنور على: الأمر الجنائى ، المقالة ، المرجع السابق، ص١٣١.

(٣) د/ خالد حسن شعير: الأمر الجنائى ، رسالة ، المرجع السابق، ص ٢١٤.ود. أشرف أبوزيد المرجع السابق ص ٣٥٠.

المبحث الرابع
تسبيب الأمر الجنائى وحجيته

تمهيد وتقسيم:

عدم تسبيب الأمر الجنائى قد يؤدي إلي عدم ضمان عدالة الفصل فى الخصومة الجنائية، ولذلك اختلف الفقه حول هذا التسبيب، كما أن الأمر الجنائى شأنه فى ذلك شأن الحكم الجنائى فى انقضاء الدعوى الجنائية، فلا يجوز رفع الدعوى عن ذات الفعل، فهو يكتسب حجية الشئ المقضى به، وهذا ما سوف نتناوله علي النحو التالى:

المطلب الأول: تسبيب الأمر الجنائى.

المطلب الثاني: حجية الأمر الجنائى.

المطلب الأول
تسبيب الأمر الجنائى

نصت المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات على أنه: "يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها"، وقد نصت المادة ٢١٧ من القانون السابق على أنه: "يجب على المحكمة أن تفصل فى الطلبات التي تقدم من الخصوم، وتبين الأسباب التى تستند إليها"[١] والتسبيب هو معرفة الأسانيد، والحجج المبنى عليها، والمنتجة له سواء من حيث الواقع، أو من حيث القانون".

كما أن مشرع إمارة دبي لم ينص في قانون الأمر الجزائي علي تسبيب الأمر الجزائي علي اعتبار أن الأمر الصادر من النيابة العامة هو قرار قضائي، وليس حكماً وفقا للمادة الأولي من القانون السابق.

كذلك أكد المشرع المصري في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها، وأيضا المادة ٣١١ من قانون الإجراءات الجنائية، وبذلك فإن المشرعين المصرى والإماراتي قد اشترطا تسبيب الأحكام، ولكن الأوامر الجنائية جاءت النصوص عنها خالية تماماً من التسبيب، وبذلك يصدر الأمر الجنائى دون تسبيب.

ولكن بعض الفقه[٢] يرى أن عدم تسبيب الأمر الجنائى يؤدي إلي عدم ضمان عدالة الفصل فى الخصومة الجنائية، وأن الأمر الجنائى يعد بمثابة حكم، ولا يوجد حكم بغير أسباب، ولا بد أن تكون هناك أدلة يبنى عليها الأمر الجنائى، بل يكفى فى التسبيب أن يذكر الحجية التى استند عليها فى الإدانة.

---

(١) د/ عبدالمعطى عبدالخالق: الأمر الجنائى، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٤م، ص٢٢.

(٢) د/عبدالرؤوف مهدى المرجع السابق ص١٠٠٣-١٠٠٤ د/ يسر أنور على: الأمر الجنائى ، المقالة، المرجع السابق، ص٤٠.

حيث إن المشرع نص فى المادة ٣٢٥ إجراءات جنائية على أن القاضى يصدر الأمر بناءً على محضر جمع الاستدلالات، أو أدلة الإثبات الأخرى، وهو ما يقطع بضرورة أن تكون هناك أدلة يبنى عليها الأمر الجنائى. وبالتالي فإن تسبيب الأمر الجنائى[١] له أهميته الخاصة بعد أن رفع المشرع نصاب الغرامة، واستحدث بعض نصوص الأمر الجنائى، وإلا أدى الأمر إلى دفع المجتمع إلى عدم قبول الأمر والعودة للمحاكمة العادية، وتضيع الحكمة من نظام الأمر الجنائى كنظام موجز ومختصر للإجراءات الجنائية؛ لأن الأمر الجنائى يعد بمثابة حكم صادر بدون تحقيق نهائي، ولا يوجد حكم بغير أسباب، إلا أنه لا يكون التسبيب مفصلاً مثل تسبيب الأحكام، بل يكفى فى التسبيب أن يذكر الحجية التى استند عليها فى الإدانة.

ونحن نرى بوجوب عدم تسبيب الأمر الجنائى[٢] وذلك لأن الأمر الجنائي ليس حكماً، وإنما هو قرار قضائي، وبالتالي القرار القضائي لا يحتاج إلي تسبيب مثل الإحكام، بالإضافة إلي الوقت الذي يستغرق في كتابة الأسباب يؤدي إلي التأخير في الفصل في القضايا، وتضيع الحكمة من نظام الأمر الجنائى في تحقيق السرعة فى الإجراءات، والبعد عن طولها وتعقيدها، كما أنه يمكن الاعتراض علي الأمر الجنائي، وعدم قبوله ويترتب علي هذا الاعتراض إلغاء الأم، واعتباره كأن لم يكن، والسير في الدعوى الجنائية وفقاً للمحاكمة العادية.

وطالما أن المادة ٣٢٦ إجراءات جنائية مصري أوجبت أن يعين في الأمر الجنائي الواقعة، التي عوقب من أجلها المتهم ومادة القانون التي طبقت، فإن هذا التعيين في حد ذاته يعد تسبيباً للأمر، وخاصة أنه لا يصدر إلا بناء علي محضر جمع الاستدلالات، أو أدلة الإثبات الأخرى، فبيان الواقعة التي عوقب من أجلها المتهم، ومادة القانون التي طبقت هو في حد ذاته تسبيب كاف للأمر الجنائي في نظر المشرع، فإذا خلا الأمر من هذه البيان كان باطلا. [٣]

وهو الواضح من نص المادة ٣٢٥ إجراءات جنائية أن المشرع اكتفى بأن تكون هناك أدلة يبنى عليها القاضى حكمه، وعدم لزوم التسبيب للأمر الجنائى، وذلك راجع إلى الاكتفاء بهذه الأدلة، وتحقيق السرعة فى الإجراءات، والبعد عن طولها وتعقيدها.

---

(١) د/ أشرف أبوزيد ، مرجع سابق، ص٣٤٩.

(٢) د/ محمود نجيب حسني " شرح قانون الإجراءات الجنائية" المرجع السابق ، ص١١٦٨، د/أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية " المرجع السابق ص٣٧٢.

(٣) د/ أحمد فتحي سرور" الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية " المرجع السابق ، ص٣٧٣.

المطلب الثاني
حجية الأمر الجنائى

يعد الأمر الجنائى شأنه فى ذلك شأن الحكم الجنائى، سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية فلا يجوز رفع الدعوى عن ذات الفعل، وإذا حدث وتم أمام المحكمة، فيجب عليها عندئذٍ أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بأمر جنائى(١).

فمتى صدر الأمر الجنائي صحيحاً، وصار نهائياً ولم يسقط خلال العشرة أيام، أو بالاعتراض عليه فإنه تنقضي به الدعوى الجنائية، وهو يعتبر بمثابة حكم صادر بالإدانة. وهو بخلاف الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، الذي يصدر من النيابة العامة، والذي لا يمنع من العودة إلي الدعوى الجنائية، إذا ما ظهرت أدلة جديدة لم تكن تحت بصر سلطة التحقيق وقت إصداره أما الأمر الجنائي فتنقضي به الدعوى الجنائية، ولا يجوز الرجوع إليها من جديد في حالة إذا قدم المتهم إلي المحاكمة عن ذات الفعل، الذي صدر فيه الأمر الجنائي، ولذلك فإن المحكمة تقضي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، ويكفي أن تكون الواقعة واحدة حتى لو كان الوصف الجديد، الذي قدم به المتهم أشد من الوصف الذي صدر بشأنه الأمر الجنائي أي أن الأمر الجنائي له حجية الحكم الموضوعية، ولا يجوز إعادة محاكمة المتهم بناء علي ظهور أدلة جديدة، أو وقائع جديدة مادام يملك المقومات القانونية للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها(٢).

وإن كان البعض يرى أن حجية الأمر الجنائي لا تحول دون محاكمة المتهم، وفقاً للإجراءات العادية عن ذات الواقعة بناء علي تهم جديدة، أو أدلة جديدة، أو بناء علي وصف قانوني جديد. (٣)

ونحن نتفق مع الرأي الذي يرى أن الأمر الجنائي له حجية الحكم الموضوعية، وأنه لا يجوز إعادة محاكمة المتهم عن نفس الفعل مرة أخرى، مما يؤدي إلي انتفاء العلة المقصودة من الأمر الجنائي، وهي تبسيط الإجراءات وسرعة المحاكمة، وعدم زيادة العبء علي المحاكم وتكدس القضايا البسيطة، وإرهاق القضاة وإشغالهم عن القضايا الخطيرة.

أما بالنسبة لحجية الأمر الجنائى أمام القضاء المدني، فإن بعض الفقه(٤) يرى ضرورة أن تكون الحجية الكاملة للأمر الجنائى، متى أصبح نهائياً يكون واجب التنفيذ، ويكتسب قوة الشئ المقضى به كالحكم تماماً.

---

(١) د/عبدالمعطى عبدالخالق: الأمر الجنائى، المرجع السابق، ص٥٤ وما بعدها. د/ مدحت عبدالعزيز إبراهيم: الأمر الجنائى، المرجع السابق، ص٢٥١.

(٢) د/ مأمون سلامة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ، المرجع السابق ص١٣٧٩ وما بعدها.

(٣) د/ أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية " المرجع السابق ص ٣٨٣

(٤) د/يسر أنور على: الأمر الجنائى، مرجع سابق، ص٥٦.

كما ذهب رأى آخر من الفقه[١] إلى أن الأمر الجنائى تكون له الحجية أمام القضاء الجنائى فقط، متى صار نهائياً واجب التنفيذ، بحيث لا يجوز الطعن فيه بأي وجه من الوجوه إلا عن طريق الاستشكال فى تنفيذه، إذا كان لذلك محل، فلا يجوز الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف، أو النقض، أو حتى إعادة النظر، حيث يكتسب حجية الشئ المقضى به[٢].

وبالتالي فإن الأمر الجنائى لا يكون لما قضى به فى موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية، حيث لا تكون هذه الحجية إلا للأحكام الفاصلة فى موضوع النزاع بالإدانة أو بالبراءة، إذ يلزم البحث فى الجريمة المرتكبة، وتحديد أركانها، ومسئوليتها وضرورة الوضوح الكافى للحكم الجنائى حتى يقيد القضاء المدنى وهو ما يميز حجية الأمر الجنائى عن الأحكام الجنائية.

وحسن ما فعله المشرع الإماراتي في المادة ١١من قانون الأمر الجزائي، وكذلك المشرع المصري فى نص المادة ٣٢٧ إجراءات جنائية، حيث جعل حجية الأمر الجنائى قاصرة أمام القضاء الجنائى، فلا يكون للأمر الجنائى حجية أمام المحاكم المدنية.

الأمر الجنائى والدعوى المدنية

إذا كان الأصل هو رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدنى، وأن الدعوى الجنائية ترفع أمام القضاء الجنائى إلا أن القانون أباح فى حالة ما إذا كان مصدر كل من الدعويين المدنية والجنائية واحداً وهو الجريمة، بأن ترفع الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة أمام القضاء الجنائى استثناء من الأصل العام، وسبب ذلك هو منع تضارب الأحكام، التى تصدر من محكمتين مختلفتين فى دعويين بينهما اتصال واحد، كما أن منح هذا الحق يؤدى إلى تعاون المدعى المدنى مع النيابة العامة فى إثبات الوقائع، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يؤدي إلى تبسيط الإجراءات الجنائية واختصارها، وذلك يترتب عليه التخفيف من أعباء القضاة بصفة عامة، فلا ينظر النزاع إلا مرة واحدة أمام القضاء الجنائى، الذى هو أجدر من القضاء المدنى على الفصل فى الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة؛ نظراً لما يملكه من أدلة إثبات فى الجريمة الجنائية، وهى تصلح غالباً لإثبات الدعوى المدنية[٣].

واستقر الرأي إلى أن استبعاد القضايا، التى يكون فيها مدع بالحقوق المدنية من نظام الأوامر الجنائية، قد يؤدي إلى التضييق من نطاقه تضييقاً كبيراً قد يخل بمزايا هذا النظام[٤].

---

(١) د/ مأمون سلامة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، المرجع السابق ، ص١٣٨٠. د.أشرف توفيق شمس الدين " شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١ ،ط ٥ دار النهضة العربية٢٠١٧ م ص ٥١٠.

(٢) د/ عادل كاتبى: الإجراءات الجنائية الموجزة ، المرجع السابق، ص٤٨٠، د/ مدحت عبدالعزيز : الأمر الجنائى، مرجع سابق، ص٢٥٠ وما بعدها، د/ إدوارد غالى الذهبى: قوة الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى، مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٦٠م ، ص٩٩.

(٣) د/ حسن صالح جزيلان: رسالة ماجستير، الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى ، دراسة مقارنة ، معهد البحوث والدراسات العربية، بدون تاريخ نشر ص٩٨ وما بعدها.

(٤) د/ السعيد مصطفى السعيد : تبسيط الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٦١٧.

ولذلك منح المشرع المصري إمكانية صدور الأمر الجنائى من القاضى الجزئى، ومن النيابة العامة فاصلاً فى موضوع الدعوى الجنائية، والدعوى المدنية التبعية، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٢٤ إجراءات جنائية، والمعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧م، بحيث لا يقضى فى الأمر الجنائى بغير الغرامة، والعقوبات التكميلية، والتضمينات، وما يجب رده والمصاريف، ويجوز أن يقضى فيه بالبراءة، أو برفض الدعوى المدنية، أو بوقف تنفيذ العقوبة.

وذلك يقصد منه إمكانية الفصل فى الدعوى المدنية التبعية من قبل القاضى الجزئى أو النيابة العامة أياً كان مبلغ التعويض المطلوب.

فإذا ادعى من لحقه ضرر من الجريمة مدنياً في الشكوى، التي يقدمها إلي النيابة العامة، أو إلي أحد مأموري الضبط القضائي، طبقاً للمادة ١/٢٧ إجراءات جنائية مصري وعرضت الأوراق علي القاضي لإصدار أمر جنائي منطوية علي هذا الادعاء المدني، فعلى القاضي أن يفصل فيه سواء بالحكم التعويضي، أو برفض إصدار الأمر في خصوص هذه الدعوى، وفي صدد التعويض يكون للقاضي سلطة إصدار الأمر بشأن مبلغ التعويض غير مقيد بطلبات المدعي المدني [١].

وبذلك يستطيع القاضي الجزئي أن يحكم للمدعى المدني بكل التعويض المطلوب[٢]، أو بعضه بالإضافة إلى الرد والمصروفات.

ولا يجوز للنيابة العامة إدخال المسؤولين عن الحقوق المدنية، طبقاً للمادة ٢/٢٥٣ إجراءات، كما لا يجوز للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه عند طلب إصدار الأمر الجنائي بالتعويض، طبقاً للمادة ٢٥٤ إجراءات، وإنما يكون ذلك عن رفع الدعوى أمام المحكمة [٣].

أما بالنسبة للنيابة العامة، فقد توسع المشرع فى زيادة سلطاتها، وسمح لها لأول مرة بالحكم فى الدعوى المدنية التبعية، وكذلك الحكم بالرد والمصاريف، وسلطات النيابة العامة لا تختلف عن سلطات القاضي الجزئي، حيث تستطيع النيابة العامة أن تحكم بكل مبلغ التعويض الذى طلب منها أو بعضه، أو برفض الدعوى المدنية التبعية، إذا تراءى لها مثلاً أنه لا حق للمدعى المدني فيه، وقد أكد المشرع بالتعديلات، التى أدخلها باستحداث نصوص الأمر الجنائى بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م، والقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧م على التوسع فى نطاق النيابة العامة فى الحكم فى الدعوى المدنية التبعية.

أما المشرع الإماراتي فقد قرر في المادة ١١ من قانون الأمر الجزائي علي أن الادعاء بالحق المدني لا يحول دون إصدار الأمر الجزائي، وللمدعي بالحق المدني اللجوء إلى المحكمة المدنية المختصة للمطالبة بحقوقه.

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،المرجع سابق، ص٣٧١.

(٢) د/ مدحت عبدالعزيز إبراهيم : الأمر الجنائى ، مرجع سابق، ص١٨٥.

(٣) د/ أحمد فتحي سرور "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،المرجع سابق، ص٣٧١.

ونحن نؤيد المشرع المصري، حين أجاز إصدار أمر جنائي في الدعوي المدنية، وذلك بالحكم فى الدعوى المدنية التبعية سواء بكل مبالغ التعويض، أو برفض الدعوى المدنية إذا كان لا حق للمدعى المدني فيه، وذلك حتي لا تضيع العلة، والهدف من الأمر الجنائي في تبسيط الإجراءات وسرعة إنهاء الدعوى، وحتى لا يبدد جهد القضاة خاصة في القضايا قليلة الأهمية بالإضافة إلي أن من حق المدعي المدني بوصفه من الخصوم أن يعترض علي هذا الأمر، وفي هذه الحالة يسقط الأمر الصادر في الدعوى المدنية وحده، دون الأمر الصادر في الدعوى الجنائية.

المبحث الخامس

الاعتراض على الأمر الجنائي وإشكاليات التنفيذ

تمهيد وتقسيم:

لما كان الاعتراض، وهو تعبير عن إرادة الخصم في عدم قبول الأمر الجنائي، وما سبقه من إجراءات، وعن رغبته في أن تسرى المحاكمة وفقاً للإجراءات العادية، حيث يعتبر ضمانة إجرائية خاصة، بمقتضاها يجوز للمتهم أن يعلن عن عدم قبوله للأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة، وذلك في خلال مدة معينة من صدور الأمر، أو من تاريخ إعلانه ورتب على ذلك نفس الأثر الإجرائي في الأمر، واعتباره كأن لم يكن، ووجوب نظر الدعوى وفقاً للإجراءات العادية، كذلك أجاز للمتهم الحق في تقديم إشكال في تنفيذ الأمر الجنائي إذا اعترض عند التنفيذ عليه، بأن حقه في عدم قبول الأمر لا يزال قائماً لعدم إعلانه بالأمر أو لسبب آخر، وهذا ما سوف نتناوله علي النحو التالي:

المطلب الأول: الاعتراض على الأمر الجنائي.

المطلب الثاني: الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي.

المطلب الأول

الاعتراض على الأمر الجنائي

لقد أقر المشرع المصري ضمانة إجرائية خاصة، بمقتضاها يجوز للنيابة العامة ولباقي الخصوم أن يعلنوا عن عدم قبولهم للأمر الجنائي، الصادر من القاضي الجزئي، أو النيابة العامة، ورتب على ذلك أثراً إجرائياً هاماً، يتمثل في وجوب نظر الدعوى وفقاً للإجراءات العادية[1].

(١) انظر. د/ محمد عبدالشافى: الأمر الجنائى، المرجع السابق، ص١٤٢ وما بعدها. ، د/ محمود سمير عبدالفتاح: النيابة العمومية وسلطاتها فى إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية ، ١٩٨٦م، ص٢٦٠ وما بعدها.

اعتراض النيابة العامة

نصت المادة ٣٢٧ إجراءات جنائية[١]على أن: "النيابة العامة تعلن عن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي، ولباقي الخصوم أن يعلنوا عن عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي أو النيابة العامة، ويكون ذلك بتقرير بقلم كتاب محكمة الجنح المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي، طبقاً للمادة ٣٢٣ مكرر من هذا القانون، وبتقرير بقلم كتاب محكمة الجنح في غير هذه الحالات، وذلك فى مدة عشرة أيام من صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم، ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن".

ويتضح من النص أحقية النيابة العامة في أن تعلن عن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي، ويكون ذلك بتقرير بقلم كُتّاب محكمة الجنح المستأنفة، وذلك طبقاً للمادة ٣٢٣ مكرر، وبذلك فقد أطلق المشرع المصري للنيابة العامة الحق في إعلانها عن عدم قبولها للأمر الجنائي، الصادر من القاضي الجزئي بالرغم من كونها هي التي طلبته[٢]؛ وذلك لتلافى ما في العمل من عقبات من هذا القبيل.

وعليه فقد جاءت المادة (٣٢٧) خالية من أي قيد، يمنع عدم قبول اعتراض النيابة العامة على الأمر الجنائي.

وعلى الرغم من أن منطق الأعمال التحضيرية يؤدي إلى عدم قبول اعتراض النيابة العامة، متى صدر الأمر الجنائي وفقاً لطلباتها وللقانون[٣].

ويرى بعض من الفقه[٤] أنه طالما أن المشرع قد ألغى القيد المشار إليه آنفاً، فإن اعتراض النيابة العامة على الأمر الجنائي يقبل، ولو كان الأمر مطابقاً لطلباتها وللقانون، إذ أن المشرع أطلق حقها في الاعتراض على الأمر الجنائي ولم يقيده بأي قيد، ومن ثم يبقى على إطلاقه حتى يرد ما يقيده.

ولا يشترط لصحة عدم قبول النيابة العامة للأمر ألا يكون القاضي قد استجاب لطلبها، فهي لها مطلق الحرية في قبوله، أو عدم قبوله دون قيد [٥].

واعتراض النيابة العامة على الأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزئي، قد يستند إلى أسباب قانونية، لعل أهمها صدور الأمر من القاضي متجاوزاً ما نص عليه القانون بأن يصدر في واقعة، يجب

---

(١) هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ م ثم بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧،م راجع المذكرات الإيضاحية لهذه القوانين.

(٢) د/ مدحت عبدالعزيز: الأمر الجنائى ، مرجع سابق، ص٣١٤.

(٣) د/ يسر أنور على: الأمر الجنائى، المقالة ، المرجع السابق ، ص١٦٨.

(٤) انظر فى ذلك تفصيلاً. د/ محمد عبدالشافى : الأمر الجنائى ، مرجع سابق ، ص١٤٦ ، د/ عبدالمعطى عبدالخالق : المرجع السابق ، ص٤٧.

(٥) د/ أحمد فتحي سرور "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،المرجع السابق، ص٣٧٧.

فيها الحبس، أو بدون العقوبات التكميلية، أو تجاوز الحد الأقصى للغرامة، أو قضي بعقوبة الحبس، أو صدور الأمر في إحدى الجرائم التي لا يجوز إصداره فيها، كذلك إذا صدر الأمر الجنائي بغرامة لا تتجاوز، ولا تتناسب مع جسامة الجريمة[١] ، بالرغم من أن النيابة العامة هي التي طلبت من القاضي إصداره [٢].

كما قد تستند النيابة العامة في اعتراضها على الأمر الجنائي، الصادر من القاضي الجزئي إلى أسباب موضوعية، إذا قضى بغرامة لا تتناسب مع جسامة الجريمة، وعدم القضاء بطلبات النيابة العامة.

هذا وقد قرر المشرع المدة القانونية المسموح بها للاعتراض، والمعدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٧م بالمادة ٣٢٧ إجراءات جنائية، وهى عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر، فإذا اعترضت النيابة العامة على الأمر الجنائي، تنظر الدعوى وفقاً للإجراءات العادية، وإذا فات هذا الميعاد، دون الاعتراض عليه من قبل النيابة العامة سقط حقها في الاعتراض.

كما ينصرف اعتراض النيابة العامة على الأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزئي إلى الدعويين المدنية والجنائية – إن كان لها محل – حتى ولو كان اعتراضها في الأساس ينصب على الدعوى الجنائية فقط[٣].

والاعتراض علي الأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزئي يكون في قلم كتاب محكمة الجنح المستأنفة؛ لأن القانون اعتبر هذا الأمر بمثابة حكم ابتدائي، وذلك بخلاف الحال بالنسبة إلي الاعتراض علي الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة، فإنه يكون أمام محكمة الجنح الجزئية؛ لأنه ليس بمثابة حكم، وإنما يعتبر أحد بدائل الدعوى الجنائية [٤].

اعتراض سائر الخصوم

طبقاً لنص المادة ١/٣٢٨ إذا اعترض أحد الخصوم بخلاف النيابة العامة، فإنه يتوقف علي حضور هذا الخصم المعترض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، فإذا لم يحضر اعتبر تنازلاً عن اعتراضه، وعادت للأمر قوته، وأصبح نهائياً واجب التنفيذ.

ولا يقبل الاعتراض من أي خصم إلا إذا كانت له مصلحة فيه، فلا يقبل اعتراض المتهم إذا كان الأمر صادراً ببراءته، ولا يقبل اعتراض المدعي المدني إذا كان الأمر قضي له بكل التعويض الذي طلبه [٥].

---

(١) د/ مأمون سلامة قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق ، ص١٣٧٤.

(٢) د/ أحمد يحيى إسماعيل: الأمر الجنائى والصلح ، رسالة، المرجع السابق، ص١٨٩.

(٣) د/ محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية " المرجع السابق، ١١٧٢ .

(٤) د/ أحمد فتحي سرور "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية" المرجع السابق، ص٣٧٧.

(٥) د/ مأمون سلامة : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص١٣٧٤.

ويحدد قلم الكتاب اليوم الذي تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة، مع مراعاة المواعيد المقررة في المادة ٢٣٣ إجراءات جنائية، وينبه على المقرر بالحضور في هذا الميعاد، ويكلف باقي الخصوم، والشهود بالحضور في الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٤٠١ إجراءات جنائية، أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة، فيصبح نهائياً واجب التنفيذ، ولا يكون لما قضى به الأمر في موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية.

ولما كانت الغاية من نظام الأمر الجنائي هو تبسيط الإجراءات الجنائية، وإنهاؤها بشكل موجز، وبشكل لا يخل بالحفاظ على حقوق المتهم، ومن أجل ذلك قرر المشرع ضمانة الاعتراض على الأمر الجنائي، والإقرار بعدم قبوله، والسير في نظر الدعوى وفقاً للإجراءات الجنائية العادية.

كذلك إذا كان الاعتراض، وهو تعبير عن إرادة الخصم في عدم قبول الأمر الجنائي وما سبقه من إجراءات، وعن رغبته في أن تسرى المحاكمة وفقاً للإجراءات العادية، فإنه يفترض أن يكون الاعتراض يستند الى أن النيابة العامة لم تحصل على معلومات كافية بعناصر الدعوى قبل أن تصدر أمرها، وأنها لم تعلم بدفاعه، ومن ثم فهو يطلب باعتراضه أن تتضمن من التحقيق والمرافعة، ما يتيح له عرض وجهة نظره ودفاعه أمام المحكمة(١).

لذلك اهتم المشرع بهذه الضمانة الإجرائية، وجعلها مناط تعديلاته التشريعية؛ حتى يتواكب نظام الأمر الجنائي مع السير في اتجاه السياسات الجنائية الحديثة، وذلك وفقاً المادة ٣٢٧ إجراءات جنائية(٢) ، والتي أعطت حقاً للمتهم في الاعتراض علي الأمر الجنائي(٣) الصادر من النيابة العامة، وذلك في مدة عشرة أيام من صدور الأمر، أو من تاريخ إعلانه بالنسبة للخصوم، ورتب على ذلك نفس الأثر الإجرائي في إلغاء الأمر، واعتباره كأن لم يكن ووجوب نظر الدعوى وفقاً للإجراءات العادية(٤).

وزيادة مدة الاعتراض على الأمر الجنائي سواء كان من قبل المشرع الإماراتي بجعلها سبعة أيام، أوالمشرع المصري بجعلها عشرة أيام، وفي ذلك إتاحة الفرصة الكافية أمام المتهم للتفكير في قبول الأمر الجنائي، أو الاعتراض عليه.

كما أن المشرع جعل سقوط الاعتراض، واعتباره كأن لم يكن، إذا تنازل المتهم عن اعتراضه علي الأمر الجنائي، قبل الجلسة المحددة في المحكمة المختصة بنظر الدعوى وفقاً للإجراءات العادية، كذلك فإن

---

(١) د/محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص١١٧٠.

(٢) هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ م ثم بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧م، راجع المذكرات الإيضاحية لهذه القوانين.

(٣) [الطعن رقم ٦٥٥ – لسنة ٤٥ ق –تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٥ / ١٩٧٥ م– مكتب فني ٢٦– رقم الجزء ١– رقم الصفحة ٣٨٩ .

(٤) د/ محمد عبدالشافى: الأمر الجنائى، المرجع السابق، ص١٤٢ وما بعدها. ، د/ محمود سمير عبدالفتاح: المرجع السابق ص٢٦٠ وما بعدها.

المشرع لم يجعل من مجرد اعتراض المتهم موجباً لسقوط الأمر الجنائي، وإنما اشترط على المتهم الحضور فى الجلسة المحددة، التي تنظر فيها الدعوى [1] وهذا ما نصت عليه المادة ٨ بالفقرة الثالثة من قانون الأمر الجزائي الإماراتي علي أنه:" يجوز للمتهم أن يتنازل عن اعتراضه على الأمر الجزائي قبل انعقاد الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة، ويترتب على هذا التنازل سقوط الاعتراض، واعتبار الأمر الجزائي نهائياً بالنسبة له".

وللمحكمة الجنائية المختصة بنظر الدعوى في حالة الإعلان عن عدم قبول الأمر الجنائي، توقيع العقوبة بما قضى به الأمر الجنائي.

كما أجاز المشرع لها أن تحكم في حدود العقوبة المقررة، وبعقوبة أشد من الغرامة التي قضى بها الأمر الجنائي، والعلة من التشديد ترجع إلى رغبته في التقليل من الاعتراضات وخاصة غير الجدية، والتي تعيق سير الإجراءات الموجزة، فإذا تيقن المتهم من أن الاعتراض لا يلحقه فيه ضرر، فإنه يسعى دائماً للاعتراض، وبهذا يقضى على الفائدة المرجوة من نظام الأمر الجنائي بإنهاء الدعوى بشكل موجز ومختصر وسريع، فالغاية من التشديد هي عدم الإسراف في تقديم الاعتراضات إلى هيئة المحكمة.

وإذا كان الاعتراض يعنى رغبة المتهم في محاكمة عادية، تكفل له كافة الضمانات ورغبته في عدم قبوله؛ لإنهاء الدعوى بالطريقة الموجزة فإنه لابد أن يحضر المحاكمة.

واتفق مشرع إمارة دبي في المادة (٨) من قانون الأمر الجزائي مع السياسات الجنائية المعاصرة بالنظر إلى الأخذ نظام الأمر الجنائي، والتي تهدف إلى تحقيق غاياته في سرعة الإجراءات الجنائية وتبسيطها، وخاصة التأكيد على زيادة الضمانات الإجرائية الخاصة بالاعتراض، حيث نصت الفقرة الأولي علي أن:" للمتهم أن يعترض لدى النيابة العامة على الأمر الجزائي الصادر بحقه خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ صدوره، أو من تاريخ تعديله وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذا القانون إذا كان حضورياً، أو من تاريخ إعلانه به إذا كان الأمر قد صدر غيابياً، ويترتب على هذا الاعتراض إلغاء الأمر الجزائي واعتباره كأن لم يكن، والسير والتصرف في الدعوى الجزائية بالطرق العادية".

ويتضح من النص السابق إقرار المشرع للمتهم بحقه في أن يعلن عن عدم قبوله للأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة، ورتب على ذلك أثراً إجرائياً هاماً يتمثل في وجوب نظر الدعوى وفقاً للإجراءات العادية[2] ، كما جعل مدة الاعتراض علي الأمر الصادر من النيابة العامة في خلال سبعة

(١) د/ عبدالمعطى عبدالخالق: الأمر الجنائى، مرجع سابق، ص٥٠.

(٢) د/ محمد عبدالشافى: الأمر الجنائى، المرجع السابق، ص١٤٢ وما بعدها. ، د/ محمود سمير عبدالفتاح: المرجع السابق ، ص٢٦٠ وما بعدها.

أيام من تاريخ صدوره، أو تعديله إذا كان حضورياً، ومن تاريخ إعلانه إذا كان غيابياً، ويترتب على ذلك إلغاء الأمر، واعتباره كأن لم يكن وجوب نظر الدعوى وفقاً للإجراءات العادية[١].

كذلك منح المشرع الإماراتي النائب العام سلطة تعديل وإلغاء الأمر الجزائي، ورتب علي إلغاء الأمر اعتباره كأن لم يكن، ووجوب نظر الدعوى وفقاً للإجراءات العادية[٢] وذلك وفقا للمادة ١٠ من قانون الأمر الجزائي حيث نصت علي أن: " على الرغم مما ورد في المادة (٩) من هذا القانون، يكون للنائب العام صلاحية تعديل الأمر الجزائي، أو إلغائه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو تعديله، أو من تاريخ تنازل المتهم عن اعتراضه وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٨) من هذا القانون، ويترتب على إلغاء الأمر الجزائي اعتباره كأن لم يكن، والسير والتصرف في الدعوى الجزائية بالطرق العادية".

وطبقاً لنص المادة السابقة من القانون الإماراتي والمادة ٣/٣٢٨ إجراءات جنائية مصري إذا لم يحضر المتهم تعود للأمر قوته، فإذا حضر المعترض في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض سقط الأمر، وتم نظر الدعوى وفقاً للإجراءات العادية، وإذا لم يحضر المتهم في الجلسة تعود للأمر قوته، ويصبح نهائياً واجب التنفيذ، والعلة في ذلك هي أن عدم حضور المتهم في الجلسة يؤكد على أن اعتراضه غير جدي، ويبدى رغبته الضمنية في التنازل عن اعتراضه، وكأنه لم يرفعه أصلاً.

ولا يعد اعتراض الخصم علي الأمر الجنائي بمثابة طعن بالمعارضة، وإنما هو بمثابة إعلان لرغبته في المحاكمة بالطرق العادية، وعدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات بغير هذا الطريق إذا كان الأمر صادراً من القاضي، أو عدم قبوله إنهائها بغير طريق الدعوى، وذلك بالنسبة للأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة[٣].

والاعتراض علي الأمر الجنائي هو نوع من الرد، أو الرفض للقضاء دون تحقيق، أو مرافعة؛ ولذلك فإن الاعتراض علي الأمر يخول المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الحكم علي المتهم بعقوبة أشد من المقضي بها في الأمر، علي خلاف القاعدة المقررة في طريق الطعن من أنه لا يضار طاعن بطعنه.[٤]

ويتضح مما سبق أن هناك فرقاً بين اعتراض النيابة العامة، وباقي الخصوم على الأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزئي ففي حالة اعتراض النيابة العامة على الأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزئي، يترتب على هذا الاعتراض سقوط الأمر الجنائي، واعتباره كأن لم يكن، وذلك طبقا للمادة ١/٣٢٧. أما في حالة اعتراض باقي الخصوم على الأمر الجنائي، فإن هذا الاعتراض يلزمه بالحضور في الجلسة المحددة

---

(١) د/ محمد عبدالشافى: الأمر الجنائى، المرجع السابق، ص١٤٢ وما بعدها. د/ محمود سمير عبدالفتاح: المرجع السابق ص٢٦٠ وما بعدها.

(٢) د/ محمد عبدالشافى: الأمر الجنائى، المرجع السابق، ص١٤٢ وما بعدها. د/ محمود سمير عبدالفتاح: المرجع السابق ص٢٦٠ وما بعدها.

(٣) نقض ٤ مايو١٩٧٥م مجموعة الإحكام س ٢٦ ، رقم ٨٩ ص٣٨٩.

(٤) د/ مأمون سلامة " قانون الإجراءات الجنائية" المرجع السابق، ص١٣٧٥.

لنظر الدعوى، وإذا لم يحضر المعترض الجلسة يعد متنازلاً عن اعتراضه، وتعود للأمر قوته، ويصبح نهائياً واجب التنفيذ، وذلك طبقا للمادة ٣/٣٢٨.

وفي حالة، إذا قامت النيابة العامة بالاعتراض، فإنه يقبل اعتراضها دون قيود حتى لو صدر الأمر مطابقاً لطلباتها، وذلك في حالة وجود خطأ قانوني في الأمر، أو يتضح لها عدم كفاية العقوبة، لذلك فقد قرر المشرع قبول اعتراض النيابة العامة على الأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزئي دون أي قيد.

أما بالنسبة لاعتراض الخصوم، فإنه من الطبيعي ألا يقبل إلا إذا وجد له مصلحة فيه، فمن المؤكد ألا يقبل اعتراض المدعى بالحقوق المدنية، إذا كان قضى له بكل التعويض الذي طلبه، وأيضاً لا يقبل اعتراض المتهم إذا صدر الأمر بالبراءة(١).

أثر الاعتراض إذا تعدد المتهمون

بالنسبة لتعدد المتهمين في حالة الاعتراض على الأمر الجنائي، فقد قرر المشرع الإماراتي في المادة ٨ الفقرة الثانية من قانون الأمر الجزائي علي أنه: " إذا تعدد المتهمون واعترض بعضهم على الأمر الجزائي، فإنه يترتب على ذلك إلغاء هذا الأمر واعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمعترض فقط دون باقي المتهمين".

ويتضح من النص أنه في حالة تعدد المتهمين وصدر ضدهم أمر جنائي، وقرروا عدم قبولهم له وحضر بعضهم في اليوم المحدد لنظر الجلسة، ولم يحضر البعض الآخر تنظر الدعوى بالطرق العادية بالنسبة لمن حضر بينما يصبح الأمر الجنائي نهائياً، لمن لم يحضر، ويسري ذلك أيضا عند تعدد المدعين بالحق المدني (٢).

ونص المشرع المصري في المادة ٣٢٩ إجراءات جنائية على أنه: إذا تعدد المتهمون، وصدر ضدهم أمر جنائي، واعترض البعض فإنه يترتب عليه إلغاء الأمر، وكأنه لم يكن بالنسبة لمن اعترض(٣) منهم دون باقي المتهمين، كذلك إذا قرروا عدم قبولهم الأمر وحضر بعضهم في اليوم المحدد لنظر الدعوى، ولم يحضر البعض الآخر تنظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حض، ويصبح الأمر نهائياً بالنسبة لمن لم يحضر.

تكييف الاعتراض على الأمر الجنائي

لا يعتبر الاعتراض طعناً في الأمر الجنائي كطرق الطعن علي الأحكام العادية وإنما هو إعلان عن رفض لطريقة المحاكمة، الذي يفترضه الأمر الجنائي، ومطالبة بإجراءات محاكمة تجري وفقا للقواعد العامة(٤)، وهناك فرق بين الاعتراض علي الأمر الجنائي، وطرق الطعن علي الأحكام، حيث

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية"، المرجع السابق، ص١١٧٢.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص٣٨١.

(٣) الطعن رقم ٣٩٢ - لسنة ١٧ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠١ / ١٩٤٧م- مكتب فني ٧ ع - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢٧٣ .

(٤) د/ محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية " المرجع السابق،١١٧٠.

يفترض في طريق الطعن مناقشة الطاعن فحوي الحكم، وأسبابه، ورغبته في أن يعدل منطوقه، بما يتفق مع مصلحته، وهو لا يستطيع رفض أسلوب محاكمته؛ لأنه مفروض عليه وفقاً للقانون، أما الاعتراض علي الأمر الجنائي فيفترض رفض أسلوب المحاكمة الذي استند إليه، والمطالبة بطريق محاكمة آخر.

أي أن الاعتراض على الأمر الجنائي يعد اعتراضاً على نظام المحاكمة الموجزة، ورغبة المعترض في نظر الدعوى وفقاً للإجراءات العادية، وتتوافر فيها كافة ضمانات المحاكمات الجنائية المنصفة.

أما الطعن فهو يختلف عن ذلك تماماً، حيث تهدف طرق الطعن إلى فحص الطاعن فحوى الحكم وأسبابه.

كذلك يقوم المعترض بالاعتراض على الأمر الجنائي بإبداء رغبته في نظر الدعوى وفقاً للإجراءات العادية، مع علمه باحتمالية توقيع العقوبة الأشد عليه عند نظر الدعوى، وذلك بالمادة ٣٢٨، والتي تنص على أن: " للمحكمة أن تحكم في حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التي قضى بها الأمر الجنائي" .

أما الطعن في الأحكام فهو يخضع لأصل عام، وهو ألا يضار الطاعن بطعنه، فلا يعد الاعتراض على الأمر الجنائي من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية، بل هو لا يعدو أن يكون إعلاناً من المعترض بعدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات، يترتب علي مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون، واعتباره كأن لم يكن. (١)

وعلى ذلك فإن الاعتراض على الأمر الجنائي لا يعتبر طعناً كطرق الطعن في الأحكام، وإنما هو بمثابة الاعتراض على أسلوب المحاكمة، والرغبة في السير في الدعوى وفقاً للإجراءات العادية، واعتراضه بعدم قبول الأمر الجنائي؛ ولذا تنظر الدعوى مرة أخرى وفقاً للإجراءات المعتادة.

لو كان الاعتراض طعناً لانبني عليه مجرد صدور أمر جديد ذي فحوى مختلف، وليس اتخاذ إجراءات محاكمة مبتدأة ، كما أن الطعن في الأحكام له أثر موقف في التنفيذ ولكنه لا يلغى بمجرد الطعن فيه، وإنما يلغى إذا قررت محكمة الطعن ذلك. أما الاعتراض علي الأمر الجنائي فيترتب عليه في ذاته، أو بشرط حضور المعترض سقوط الأمر، واعتباره كان لم يكن(٢).

وقد قضت محكمة النقض بأنه: متى كان الحكم المستأنف قد قضى في معارضة المتهم في الأمر الجنائي باعتبارها كأن لم تكن، وكان الحكم الاستئنافي _ المطعون فيه _ قد صدر بالإلغاء، وإعادة الدعوى

(١) نقض ٣٠ يناير ١٩٦٧م مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٢ ص١٢٥ و نقض ٨ نوفمبر ١٩٧١م س٢٢ رقم ١٤٩ص٦٢٢ رقم ٣٩٢ - لسنة ١٧ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠١ / ١٩٤٧ م- مكتب فني ٧ ع - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢٧٣ .

(٢) د/ محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية " المرجع السابق ص١١٧١.

إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها، فإن هذا الحكم الأخير لا يعد منهياً للخصومة، أو مانعاً من السير في الدعوى، وبالتالي فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض [١].

وبالتالي فأغلب الفقه [٢]يرى أن اعتراض الخصم على الأمر الجنائي لا يعد بمثابة طعن، وإنما هو عبارة عن إعلان لرغبة الخصم في المحاكمة بالطرق العادية لنظر الدعوى الجنائية الخاصة به؛ وذلك يعنى إبداء الخصم رغبته في رفض المحاكمة في صورتها المختصرة، ومطالبته بأن تنظر الدعوى وفقاً للإجراءات العادية.

ورغم ذلك ذهب بعض الفقه [٣] إلى أن الاعتراض على الأمر الجنائي هو في الواقع بمثابة طعن، وذلك على سبيل طرق الطعن في الأحكام، ولكنه يتمتع بأسلوب خاص للطعن، له ذاتيته، وأحكامه المتميزة، حيث لا يجب اعتبار الاعتراض من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية، وذلك يرجع إلى طبيعة الأمر الجنائي الخاصة في التبسيط.

كذلكً يرى البعض[٤] أن الاعتراض على الأمر الجنائي هو نوع من الرد، أو الرفض للقضاء دون تحقيق، أو مرافعة، وعليه فإن الاعتراض يخول للمحكمة، التي تنظر الدعوى أمامها الحكم على المتهم بعقوبة أشد من المقضي بها في الأمر الجنائي، وذلك على خلاف القواعد المقررة في طرق الطعن، حيث القاعدة الأساسية وهى: "لا يضار الطاعن بطعنه".

ونحن نرى أن الاعتراض على الأمر الجنائي لا يعتبر طعناً كطرق الطعن في الأحكام، لأن الأمر الجنائي لا يعتبر حكماً لعدم توافر مقومات الحكم بالمعني الصحيح، وإنما هو قرار قضائي، ويكون اعتراض على أسلوب المحاكمة والرغبة في أن تكون الأخيرة وفقاً للإجراءات العادية، وذلك لوجه الاختلاف بين الحكم والأمر الجنائي، كما وضحنا سلفاً من ناحية سقوط الأخير وعدم تطبيق قاعدة لا يضار طاعن بطعنه.

---

(١) نقض ٢٢ يناير ١٩٦٣ م مجموعة القواعد القانونية س١٤ ص٢٩٠.

(٢) انظر. د/ أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص٣٧٨ . د/ السعيد مصطفى السعيد : تبسيط الإجراءات الجنائية ، المقالة ، مرجع سابق ، ص٦٢٥.، د/ عادل كاتبى: الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة، مرجع سابق، ص٤٩٦.

(٣) د/ المرصفاوى: المرصفاوى فى أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٨٥٥. د/ يسر أنور على: الأمر الجنائى، المقالة، المرجع السابق، ٥٨٤.

(٤) د/ مأمون سلامة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ، ص١٣٧٥.

إجراءات ومواعيد الاعتراضً

لقد حدد المشرع المصري الأسلوب الإجرائي لإعلان المعترض عن عدم قبوله للأمر الجنائي[١]، وذلك كما ورد بالمادة ٣٢٧ إجراءات جنائية، والمعدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧م، والتي تنص على أن: " للنيابة العامة أن تعلن عن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي، ولباقي الخصوم أن يعلنوا عن عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي، أو من النيابة العامة، ويكون ذلك بتقرير بقلم كتاب محكمة الجنح المستأنفة، فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي طبقاً للمادة ٣٢٣ مكرر من هذا القانون، وبتقرير بقلم كتاب محكمة الجنح في غير هذه الحالات".

ويستفاد من هذا النص أن المشرع أراد أن يقوم المعترض بإعلان اعتراضه عن طريق تقديم تقرير يودع بقلم كتاب المحكمة المختصة بإصدار الأمر الجنائي[٢].

وكانت مدة الاعتراض على الأمر الجنائي فى القانون المصري القديم هي ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم، وذلك بالمادة ٣٢٧ من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨[٣].

ولكن تم تعديل هذا النص بزيادة المدة المقررة للاعتراض على الأمر الجنائي، وجعلها عشرة أيام وذلك بتعديل نص المادة ٣٢٧ إجراءات بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧م.

وأصبحت مدة الاعتراض كافية، بحيث لا يقبل الأمر الجنائي الطعن فيه بعد انقضاء العشرة أيام المقررة قانوناً للاعتراض عليه.

وبذلك يكون المشرع قد وسع من الضمانات الإجرائية للمعترض، حيث أصبح للنيابة العامة أن تعلن عن عدم قبولها للأمر الجنائي خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم، كما يتولى الكاتب المختص تحديد اليوم الذي تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة المختصة مع مراعاة المواعيد المنصوص عليها بالمادة ٢٢٣ إجراءات وهى أن يكون التكليف بالحضور قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل للمخالفات، وثلاثة أيام كاملة للجنح غير مواعيد مسافة الطريق، ولا ضرورة لإعلان المعترض بهذا الميعاد، ولكن يكفى التنبيه عليه، ويكلف باقي الخصوم بالحضور في ميعاد أربع وعشرين ساعة، ويكلف الشهود بالحضور للجلسة المذكورة طبقاً لنص المادة ٣/٣٢٧ إجراءات جنائية، وذلك في الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٤٠١ إجراءات جنائية.

كذلك حدد المشرع الإماراتي في المادتين ٧ و ٨ من قانون الأمر الجزائي الطريق الإجرائي لإعلان المعترض عن عدم قبوله للأمر الجنائى، حيث نصت المادة ٧ علي أن: " لعضو النيابة العامة ممن لا تقل درجته عن رئيس نيابة، ويصدر بتسميته قرار من النائب العام، أن يعدل في الآمر الجزائي أو يلغيه خلال

(١) د/ مدحت عبدالعزيز: الأمر الجنائى، مرجع سابق، ص٣١٩.

(٢) د/عادل عبدالله كاتبى: الإجراءات الجنائية الموجزة، مرجع سابق، ص٥٢٣.

(٣) انظر. د/ أحمد يحيى إسماعيل: الأمر الجنائى والصلح ، رسالة ، المرجع السابق، ص١٩٧ وما بعدها.

(٧) سبعة أيام من تاريخ صدوره، ويترتب على إلغاء الأمر الجزائي اعتباره كأن لم يكن، والسير والتصرف في الدعوى الجزائية بالطرق العادية".

ويتضح من النص الطريق الإجرائى لاعتراض النيابة العامة عن عدم قبولها للأمر الجزائي الصادر من عضو نيابة أقل من درجة رئيس، وتحديد المواعيد المقررة لها، وهي سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر لتعديل الأمر الجزائي، أو إلغائه، وهذا الوقت كاف للتعديل، أو الإلغاء. أما المادة ٨ من القانون السابق فقد أعطت الحق للمتهم أن يعترض لدى النيابة العامة على الأمر الجزائي الصادر بحقه خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ صدوره، أو من تاريخ تعديله، وفقاً لأحكام المادة (٧) إذا كان حضورياً، أو من تاريخ إعلانه به إذا كان الأمر قد صدر غيابيا، وبذلك تكون للمتهم المعترض الفرصة، والوقت الكافى في عدم قبوله للأمر ويكون الاعتراض على الأمر الجنائى عن طريق تقديم تقرير يودع بقلم كتاب المحكمة المختصة بإصدار الأمر الجنائي(١).كما يتولى قلم الكتاب المختص تحديد اليوم الذي تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة المختصة، والتقرير بعدم القبول المتهم للأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة يترتب عليه سقوط الأمر، واعتباره كأن لم يكن، ويتم نظر الدعوى وفقاً للإجراءات العادية.

الأثر المترتب على عدم قبول الأمر الجنائي

طبقاً لنص المادة ٣٢٧ إجراءات جنائية، فإن التقرير بعدم القبول من النيابة العامة للأمر الجنائى الصادر من القاضى، يترتب عليه سقوط الأمر، واعتباره كأن لم يكن، ويتم نظر الدعوى وفقاً للإجراءات العادية.

أما بالنسبة لباقى الخصوم، فقد نصت المادة ٣٢٨ إجراءات جنائية على أنه: "إذا حضر الخصم الذى لم يقبل الأمر الجنائى فى الجلسة المحددة، تنظر الدعوى فى مواجهته وفقاً للإجراءات العادية".

ويفهم من ذلك النص، أنه إذا لم يحضر الخصم المعترض الجلسة، فيعود للأمر الجنائى قوته، ويصبح نهائياً واجب التنفيذ، ولا يجوز المعارضة فيه، ولا يجوز استئنافه.

ومن حيث سلطة المحكمة المختصة فى نظر الدعوى بعد الإعلان عن عدم قبول الأمر الجنائى، فقد وسع المشرع المصرى من اختصاصات المحكمة الجنائية المختصة بنظر الدعوى فى حالة الإعلان عن عدم قبول الأمر الجنائى، حيث سمح لها طبقاً للمادة ٣٢٨ إجراءات جنائية بتوقيع عقوبة أشد مما قضى به الأمر الجنائى.

---

(١) د/عادل عبدالله كاتبى: الإجراءات الجنائية الموجزة، مرجع سابق، ص٥٢٣.

ويكون للمحكمة الحق فى نظر الدعوى وفقاً للإجراءات العادية، ويصبح الحكم الصادر فيها خاضعاً للقواعد العامة فى طرق الطعن فى الأحكام.

وهذا ما قضت به محكمة النقض علي أن: "المتهم إذا عارض في الأمر الجنائي الصادر ضده، وحضر جلسة المعارضة، فإن محاكمته تجري طبقاً للإجراءات العادية على اعتبار أن الدعوى لم يصدر فيها أمر جنائي، والحكم الذي يصدر على المتهم في حضرته بناء على معارضته يكون قابلاً للاستئناف، أو غير قابل على حسب الأوضاع المعتادة." (١)

كذلك رتب مشرع إمارة دبي على عدم قبول الأمر الجنائى سواء كان الاعتراض من النيابة العامة، أو من المتهم إلغاء الأمر الجزائي واعتباره كأن لم يكن، والسير والتصرف في الدعوى الجزائية بالطرق العادية وفقا للمادتين ٧ و ٨ من قانون الأمر الجزائي.

وإذا لم يحضر الخصم المعترض الجلسة فيعود للأمر الجنائى قوته، ويصبح نهائياً واجب التنفيذ، ولا يجوز المعارضة فيه ولا يجوز استئنافه، ويجوز للمتهم أن يتنازل عن اعتراضه على الأمر الجزائي قبل انعقاد الجلسة الأولى، المحددة لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة، ويترتب على هذا التنازل سقوط الاعتراض، واعتبار الأمر الجزائي نهائياً بالنسبة له.

(١) نقض ١٩٤٧/١/١٤ م طعن رقم ١٧ قضائية مجموعة القواعد ج٧ ص٢٨١ بند٤.

المطلب الثاني
الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي[١]

يجوز لمن صدر الأمر الجنائي ضده أن يستشكل في تنفيذه، وذلك عند التنفيذ عليه بمقتضى الأمر.

و إشكالات التنفيذ في الأمر الجنائي هي تلك المنازعات القانونية، التي تثار عند تنفيذ الأمر لوقفه مؤقتاً؛ حتى يفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع بصدد وقائع لاحقة على صدور الأمر ومتصلة بتنفيذه[٢]، وذلك بشرط أن يكون باب الطعن مازال مفتوحاً، وبذلك يصبح الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي هو الوسيلة الوحيدة لتدارك الأخطاء القانونية والموضوعية، التي يمكن أن يقع فيها الأمر الجنائي.

---

(١)أثار تعريف إشكالات التنفيذ جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون الجنائى ، واجتهد الفقه والقضاء فى وضع تعريف محدد للإشكال فى التنفيذ، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن إشكالات التنفيذ فى الأحكام الجنائية هى عبارة عن نزاع حول تنفيذ حكم يرفعه المحكوم عليه، أو غيره زاعماً أن الحكم غير واجب التنفيذ ، أو أن التنفيذ واقع على غير من صدر عليه، أو بغير الطريقة التى نص عليها القانون. د/ السيد حسن البغال: طرق الطعن فى التشريع الجنائى، وإشكالات التنفيذ فقهاً وقضاءً، ١٩٦٠م بدون دار نشر ، ص٢٦١ وما بعدها.

فى حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن إشكالات التنفيذ هى عبارة عن منازعات فى سند التنفيذ تتضمن ادعاء لو صح لامتنع أصلاً أو لجرى بغير الكيفية التى أريد إجراؤه بها فى الأصل. فإذا قام نزاع حول تنفيذ الحكم بزعم أنه غير واجب التنفيذ فى ذاته، أو بأنه يراد تنفيذه على المحكوم عليه أو بغير ما قضى به بشأن مدة العقوبة ذاتها أو سقوطها بسبب من أسباب السقوط يعتبر ذلك إشكالاً فى التنفيذ. (عبدالعظيم مرسى وزير : القضاء فى تنفيذ الجزاءات الجنائية ، ط ١٩٧٨م بدون دار نشر ، ص١٩٢ ، وما بعدها.)

فى حين ذهب جانب حديث من الفقه إلى المحاولة لتحديد مفهوم للإشكال فى التنفيذ حيث يرى أن الإشكال فى التنفيذ نزاع ذو طبيعة قضائية، حقيقى أو مجازى ، ينشأ بين الجهة القائمة على التنفيذ وبين المنفذ عليه ، ويهدف إلى وقف التنفيذ مؤقتاً أو تحديده على وجهه الصحيح ، أو تعديله أو التقرير بعدم جوازه ، وتختص بنظره المحكمة التى أصدرت الحكم المنفذ بمقتضاه د/ محمد أحمد الشربينى : إشكالات التنفيذ فى المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة ، ١٩٩٧م، ص٣٥ وما بعدها.

يتضح لنا من خلال النصوص القانونية المنظمة لإشكالات التنفيذ فى قانون الإجراءات الجنائية المصرى أن الإشكال فى التنفيذ نوعان أحدهما وقتى والآخر موضوعى.

فالإشكال الوقتى: هو الذى يرد على تنفيذ حكم بطلب وقفة مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن مازال مفتوحاً، أما إذا فصل فى الطعن المرفوع عن الحكم المستشكل فى تنفيذه قبل الإشكال فإن الإشكال يصبح عديم الفائدة(د/ سالم محمود سالم : النظرية العامة لإشكالات التنفيذ فى الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٩٧م. ، ص٤٠.)أما الإشكال الموضوعى: فهو الذى يرد على تنفيذ حكم بطلب وقف تنفيذه نهائياً حتى بعد أن يحوز حجية الشئ المقضى به د/ أحمد عبدالظاهر الطيب : إشكالات التنفيذ فى المواد الجنائية ، ط٤ ، ١٩٩٤ م بدون دار نشر ، ص٢٨وما بعدها.)

وعلى هذا الأساس فإن محكمة الجنح المستأنفة هى المحكمة المختصة بنظر إشكالات التنفيذ فى الأحكام الجنائية فيما عدا الإشكالات المرفوعة عن تنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات، وتختص به المادة ٥٢٤ إجراءات جنائية.

(٢) د/ عادل كاتبى : الإجراءات الجنائية الموجزة ، رسالة ، مرجع سابق ، ص٥٣٠.

وترجع الغاية من تقرير إشكال التنفيذ في الأمر الجنائي كضمانة إجرائية هامة لتحقيق أغراض الأمر الجنائي، والبعد عن الإجراءات الطويلة، فلو نظر الإشكال بالطرق العادية على ما يحتاجه من إجراءات لأصبح إشكال المتهم يخضع للإجراءات العادية في قانون الإجراءات الجنائية، ويعبر هذا النظام عن الغاية التي يهدف إليها الأمر الجنائي، وهو تبسيط الإجراءات الجنائية واختصارها، علماً بأن القانون قد ترك نظر الدعوى بصفة عامة بهذه الطريقة إلى القاضي، وجعلها سلطة تقديرية له، إما أن يختار الطريق الموجز، وإما أن يقرر إلى حاجة الدعوى لنظرها بالطرق العادية للمحاكمات الجنائية(١).

والمشرع الإماراتي عالج الإشكال في تنفيذ الأوامر الجنائية، وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة في المواد ٢٧٦ إلي ٢٨١ إذا اعترض المتهم عند التنفيذ عليه، بأن حقه في عدم قبول الأمر لا يزال قائماً لعدم إعلانه بالأمر، أو لغير ذلك من الأسباب، أو أن مانعاً قهرياً منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، يكون بإشكال في تنفيذ الأوامر، عن طريق تقديم تقرير يودع بقلم كتاب المحكمة المختصة بإصدار الأمر الجنائي(٢)، كما يتولى قلم الكتاب المختص تحديد اليوم الذي تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة المختصة، خلال سبعة أيام من تاريخ التقرير به.

أما المشرع المصري فقد نظم الإشكال فى تنفيذ الأوامر الجنائية بالمادة ٣٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تنص على أنه: "إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر لا يزال قائماً لعدم إعلانه بالأمر، أو لغير ذلك من الأسباب، أو أن مانعاً قهرياً منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ، يقدم الإشكال إلى القاضي، الذي أصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة، إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته، أو بدون تحقيق، أو مرافعة ويحدد يوماً لينظر في الإشكال وفقاً للإجراءات العادية، ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في اليوم المذكور، فإذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقاً لنص المادة ٣٢٨ إجراءات جنائية".

يتضح من نص القانون السابق أن الأمر الجنائي يصبح نهائياً واجب النفاذ ملزماً لكافة أطراف الدعوى وذلك في الحالات الآتية:

- إذا لم يعترض على الأمر الجنائي المتهم، أو المدعى بالحق المدني وفقاً للإجراءات والمواعيد المقررة في هذا الشأن.
- إذا حدث اعتراض على الأمر الجنائي، وتحددت جلسة لنظر الدعوى وفقاً للإجراءات العادية، وتخلف عن حضور الجلسة المقررة لنظر الدعوى من اعترض على الأمر الجنائي.

إلا أنه قد يصبح الأمر الجنائي نهائياً واجب النفاذ، ثم يدعى المتهم عند التنفيذ أن حقه في قبول، أو عدم قبول الأمر لا يزال سارياً لعدة أسباب، أو أن يقوم الغير بتقديم إشكال في تنفيذ الأمر الجنائي لوجود

(١) د/ السعيد مصطفى السعيد : تبسيط الإجراءات الجنائية ، مقاله ، مرجع سابق، ص٦٢٨.

(٢) د/عادل عبدالله كاتبى: الإجراءات الجنائية الموجزة، مرجع سابق، ص٥٢٣.

مصلحة لـه فـي ذلك، فـي هذه الحالـة ينظر فـى الأسباب المقدمـة بالإشكال، ومدى جديتها فإذا قبلت تجرى المحاكمة حينئذ وفقاً للإجراءات العادية.

وللمتهم الحق في تقديم إشكال في تنفيذ الأمر الجنائي، وذلك بأنه إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر، لا يزال قائماً لعدم إعلانه بالأمر، وذلك بالمادة ٣٣٠ إجراءات جنائية، حيث لا يصبح الأمر الجنائي نهائياً وواجب النفاذ إلا بعد إعلانه، وعلمه الشخصي بالأمر [١] كذلك حق المتهم في الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي في حالة وجود مانع قهري، منع المتهم من الحضور للجلسة في الموعد المحدد لها كالمرض، أو اعتقاله، أو وجوده خارج الدولة.

وقد أضاف الشارع سبباً آخر للإشكال، تقرره القواعد العامة، كما لو دفع المتهم بأن المحل الذي قرر الأمر الجنائي إغلاقه ليس مملوكاً له، أو أن المال الذي قرر الأمر مصادرته محلاً بحق للغير حسن النية.[٢].

وبالنسبة للمدعي المدني، والمسئول عن الحقوق المدنية، لهما الحق في الإشكال ويستندان إلي ما قد يؤمر به في الأمر الجنائي، بخصوص الدعوى المدنية التبعية سواء كان صادراً من القاضي الجزئي، أو النيابة العامة (المادة ٣٢٥ إجراءات) وعلي ذلك يستطيع المدعي المدني، أو المسئول عن الحقوق المدنية أن يستندا في إشكالهما في الأمر الجنائي إلي إحدي الحالات السابقة، والخاصة بإشكال المتهم في التنفيذ[٣].

السلطة المختصة بنظر الإشكال

يختص القاضي الذي أصدر الأمر بنظر الإشكال المقدم من المتهم طبقاً للمادة ٣٣٠ إجراءات جنائية ليفصل فيه بغير مرافعة، أو تحقيق؛ وذلك اتساقاً مع إجراءات الأمر الجنائي، ولأن في طول الوقت الذي يستغرقه نظر الإشكال وفق الإجراءات المعتادة ما يذهب بمزايا الإجراءات المختصرة، التي صدر الأمر الجنائي بناء عليها[٤] وهو ما جاء أيضا بالمذكرة الإيضاحية أن كل إشكال في التنفيذ، يعرض علي القاضي الذي أصدر الأمر ليفصل فيه وفقاً لنظام الأمر الجنائي علي وجه السرعة، وفضل استعمال نظام الأمر في نظر الإشكالات؛ لأنه إذا نظرت بالطرق العادية مع ما يستلزمه ذلك من إعلانات وإجراءات، قد يطول أمدها، وقد يستمر أثر التنفيذ وقتاً يتفاوت في الطول، ويفوت ما يرجى من النظام، الذي يقوم علي رغبة تجنب المرافعات والإجراءات الطويلة. علي أن القانون قد ترك للقاضي سلطة التقدير، فيما إذا كان يمكن الفصل في الإشكال المرفوع أمامه وفقاً لهذا النظام، فإذا رأى

(١) د/ مأمون محمد سلامة : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص١٣٧٣، د/ مدحت عبدالعزيز: الأمر الجنائى، المرجع السابق، ص٣٣٥.

(٢) د/محمود نجيب حسني "شرح قانون الإجراءات الجنائية " المرجع السابق ، ص١١٧٩و د/فتحي سرور " الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ١٤٢٧.

(٣) د/ مدحت عبدالعزيز إبراهيم: الأمر الجنائى، المرجع السابق، ص ٣٣٩.

(٤) د/محمود نجيب حسني"شرح قانون الإجراءات الجنائية " المرجع السابق ، ص١١٧٩.

عدم إمكان الفصل فيه بحالته، أو بدون سبق تحقيق أمر بنظره بالطريق العادي، وحدد اليوم الذي ينظر فيه أمام المحكمة. (١)

كما أنه يلزم أن يكون الإشكال كتابة، وأن يذكر فيه أسباب الإشكال والحالات المقدم من أجلها، فالكتابة تعد من الوسائل الجوهرية في الإثبات.

فقد قرر المشرع حق المتهم في تقديم الإشكال فى تنفيذ الأمر الجنائي، وذلك في الحالات سالفة الذكر بالمادة ٣٣٠ إجراءات جنائية.

فقد أجاز أيضاً لباقي الخصوم، وهما المدعى المدني، والمسئول عن الحقوق المدنية. وبهذا لا يجوز أن يصدر الإشكال من النيابة العامة، وذلك لأنها تستطيع التقرير بعدم قبولها للأمر الجنائي إذا كان صادراً من القاضي الجزئي، أما إذا كان صادراً منها فلا يتصور إشكال فيه، فهي التي أصدرته ولها الحق في إلغائه.

وإذا كان القانون في المادة ٣٢٠ إجراءات مصري، قد نص علي حق المتهم في الاستشكال في تنفيذ الأمر الصادر من القاضي الجزئي، فإنه لم يغلق الباب أمام الاستشكال في تنفيذ الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة، فتتبع نفس الإجراءات السابق بيانها (٢).

أما السلطة المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي في التشريع الإماراتي وفقاً للمادة ٢٧٦ إجراءات جزائية هو قاضى التنفيذ، وذلك بتقرير يقدم إلي قلم كتاب المحكمة، التي يجري التنفيذ في دائرتها لتحديد جلسة خلال سبعة أيام من التقرير.

الأثر المترتب على الإشكال فى تنفيذ الأمر الجنائى

قد قرر المشرع الإماراتي في المادة ٢٧٩ إجراءات جزائية أن الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي، لا يوقف التنفيذ إلا إذا قرر قاضى الإشكال بوقف التنفيذ مؤقتاً، لحين الفصل في موضوع الإشكال؛ وذلك حفاظاً على ضمانات وحقوق المتهم.

أي أن التقرير بالإشكال لا يوقف التنفيذ؛ لأن المستشكل يهدف إلى وقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل فى موضوع الإشكال، فإذا حضر المستشكل فى الجلسة المحددة فإن المحكمة تفصل في الإشكال بعد سماع النيابة العامة، وذوي الشأن وتحكم بعدم جواز التنفيذ، أو برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ، ويكون حكمها غير قابل للطعن، أما إذا لم يحضر المستشكل فى الجلسة المحددة – تحكم المحكمة بعودة القوة للأمر الجنائى وصيرورته نهائياً – واجب النفاذ مادة ٢٨١ إجراءات جزائية.

أما التشريع المصري فإن الأثر القانونى المترتب على الإشكال فى تنفيذ الأمر الجنائى، فقد نصت عليه المادة ٥٨٩ من التعليمات الإدارية للنيابات على أن: "الإشكال فى تنفيذ الأمر الجنائى لا يوقف التنفيذ

(١) د/محمود نجيب حسني"شرح قانون الإجراءات الجنائية " المرجع السابق ، الهامش ص١١٧٩.

(٢) د/فتحي سرور " الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ١٤٢٨.

إلا إذا أمرت النيابة العامة، أو قاضى الإشكال بوقف التنفيذ مؤقتاً، لحين الفصل فى موضوع الإشكال"(١) ويرجع تطبيق هذا النص إلى القواعد العامة للإجراءات الجنائية، وذلك طبقاً لنص المادة ٥٢٥ إجراءات جنائية، والتى تنظم الإشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية.

وإذا تم قبول الإشكال في التنفيذ لتوافر شروطه، فإنه يساوي من حيث الأثر القانوني بالتقرير بعدم قبول الأمر الجنائي، وفي هذه الحالة يجب إعادة الدعوى للمحكمة الجنائية المختصة، وإذا حضر المستشكل الجلسة تنظر الدعوى وفقاً للإجراءات العادية، ويكون للمحكمة السلطة في أن تحكم عليه في حدود العقوبة المقررة للجريمة بعقوبة أشد من الغرامة التي قضي بها الأمر الجنائي.

أما إذا لم يحضر المستشكل الجلسة، تحكم المحكمة بعودة القوة للأمر الجنائي ويصبح نهائياً واجب النفاذ[٢].

(٣) د/عبدالفتاح مراد: التعليمات الإدارية للنيابات،١٩٩٥م بدون دار نشر، ص٢٨٥.

(١) د/ مدحت عبدالعزيز إبراهيم: الأمر الجنائى، المرجع السابق، ص ٣٤٦.

الخاتمة

من خلال ما سبق استعراضه نكون قد حاولنا الإحاطة بالأوامر الجنائية، وبالأحكام المستحدثة لمواجهة جرائم الجنح، والمخالفات البسيطة، في كل من مصر والإمارات.

كما عرضنا للطبيعة القانونية لنظام الأوامر الجنائية، ونطاق تطبيق هذا النظام فى مجال قانون الإجراءات الجنائية، ثم عرضنا للسلطة المختصة بإصدار الأوامر الجنائية، والضمانات الإجرائية، التى كفلها المشرع فى هذا النظام، ومن خلال دراستنا توصلنا إلي بعض النتائج والتوصيات.

أولاً– النتائج

١- إن الأمر الجنائى يعد قراراً قضائياً لإنهاء الدعوى الجنائية بطريقة موجزة وسريعة.

٢- أهمية نظام الأوامر الجنائية سواء بالنسبة للمتهم، أو كوسيلة للقضاء على تضخم القضايا فى ساحات المحاكم، وخاصة فى جرائم الجنح، والمخالفات البسيطة.

٣- يختلف التشريع المصري عن التشريع الإماراتي حول السلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائى المطبقة لنظام الأوامر الجنائية، فالتشريع الإماراتي يقصر إصدار الأمر الجنائي علي النيابة العامة فقط، أما فى التشريع المصرى فيجيز للنيابة العامة والقاضي الجزئى إصدار الأمر الجنائى.

٤- أن الأمر الجنائي تنقضي به الدعوى الجنائية فقط، ولا تنتهي به الدعوى أمام المحاكم المدنية.

٥- توجد جرائم لم يشملها التشريع المصري في تطبيق الأمر الجنائي عليها كجرائم الشيكات ذات المبالغ البسيطة، والتي تكدست بها المحاكم وبددت جهد القضاة،، وكذلك جرائم السب والقذف، التي تقع علي الأشخاص عن طريق وسائل الاتصال الحديثة لتقليل عدد القضايا.

ثانياً– التوصيات

١- نقترح تعديل نصوص الأمر الجنائي المصري بإضافة مواد جديدة، تختص بتطبيق الأمر الجنائي علي جرائم أخرى لم يشملها كجرائم الشيكات، وإيصالات الأمانة ذات المبالغ البسيطة، والتي تكدست بها المحاكم، وبددت جهد القضاة، وكذلك جرائم السب و القذف التي تقع علي الأشخاص عن طريق وسائل الاتصال الحديثة لتقليل عدد الدعاوى المنظورة أمام القاضى، وتفرغه لنظر القضايا الأكبر خطورة.

٢- نقترح أن يتدخل المشرع الإماراتي التوسع فى نطاق جرائم الجنح، التى يصدر فيها الأمر الجنائى، كجنح ومخالفات المرور؛ للتخفيف عن كاهل القضاة؛ خوفاً من زيادة عدد القضايا وتكدسها فى المحاكم، وكذلك لسرعة الفصل فى القضايا البسيطة بالشكل الموجز لتقليل عدد الدعاوى المنظورة أمام القاضى، وتفرغه لنظر القضايا الأكبر خطورة.

٣- نقترح أن يتدخل المشرع الإماراتي التوسع فى السلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائى المطبقة لنظام الأوامر الجنائية، وعدم اقتصار إصدارها علي النيابة العامة فقط، وإنما تمنح أيضا سلطة إلي القاضي الجزئى في إصدار الأمر الجنائى، وذلك لمعاونتها والاستفادة من خبراته.

٤- نهيب بالمشرع الإماراتي بضرورة إصدار قانون اتحادي خاص بالأمر الجنائي يشمل جميع الاتحاد.

وفى النهاية لا يسعنا إلا أن نشكر الله العلى العظيم على توفيقه فى القيام بهذا العمل، الذى يعد محاولة اجتهاد بسيطة، نقدمها فى إبراز دور الأمر الجنائى فى علاج أزمة العدالة الجنائية.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا رسول الله محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

والحمد لله فى البدء والختام

قائمة المراجع

١- د/ إدوارد غالى الدهبي : قوة الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى، مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٦٠م.

٢- د/ أحمد عبدالظاهر الطيب : إشكالات التنفيذ فى المواد الجنائية ، ط٤ ، ١٩٩٤ بدون دار نشر..

٣- د/أحمد ضياء الدين محمد خليل: قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها، كلية الشرطة ، ط ٢٠٠٠م

٤- د/ آمال عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٨٨م.

٥- د/ أحمد فتحى سرور:

– الوسيط فى الإجراءات الجنائية، دار النهضة، ٢٠١٤م .

– القانون الجنائى الدستورى ، دار الشروق ، ٢٠٠٦م.

– نظرية البطلان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٩م.

٦- د/أسامة حسنين عبيد: الصلح فى قانون الإجراءات الجنائية ، ماهيته والنظم المرتبطة به ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤م.

٧- د/أشرف توفيق شمس الدين " شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١ ،ط ٥ دار النهضة العربية٢٠١٧م.

٨- السيد حسن البغال: طرق الطعن فى التشريع الجنائى، وإشكالات التنفيذ فقهاً وقضاءً، ١٩٦٠م بدون دار نشر.

٩- د/ المرصفاوى" المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية منشأة دار المعارف بالإسكندرية ١٩٩٦م.

١٠-د/حسن ربيع: شرح قانون الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧م.

١١-د/ حسن صالح جزيلان: رسالة ماجستير، الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى ، دراسة مقارنة، معهد البحوث والدراسات العربية، بدون تاريخ نشر.

١٢-د/ حسن علام: قانون الإجراءات الجنائية ، ط٢، الإسكندرية.

١٣-– د/حسنى الجندى: الجندى فى شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة، ٢٠٠٠م.

١٤-د/ رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى، دار الفكر العربي ٢٠٠٦م.

١٥-د/ سالم محمود سالم : النظرية العامة لإشكالات التنفيذ فى الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٩٧م.

١٦-د/ شريف كامل " شرح قانون العقوبات الاتحادي – القسم الخاص –" الإمارات – جامعة الجزيرة ٢٠١٠م.

١٧-د/ عبدالرؤوف مهدى:: شرح القواعد العامة لقانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، ٢٠١١

١٨-د/عبدالعظيم مرسى وزير : القضاء فى تنفيذ الجزاءات الجنائية ، ط ١٩٧٨ م بدون دار نشر.

١٩-د/ عبدالفتاح عبدالعزيز خضر: الأوجه الإجرائية للتفريد القضائى، رسالة، القاهرة ١٩٧٥م.

٢٠-المستشار/ عبدالفتاح مراد : شرح قوانين الجمارك، ومشكلاتها العملية، نقابة المحامين بالجيزة ط٢٠٠١م.

٢١-د/على زكى العرابى: المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ط١٩٥٢م.

٢٢-د/ عوض محمد عوض : المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٥م

٢٣-د/ فوزية عبدالستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.

٢٤-د/ مأمون سلامة :

٢٥-– قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام" القاهرة سلامة للنشر والتوزيع ٢٠١٧م.

٢٦-د/ محمد أحمد الشربينى: إشكالات التنفيذ فى المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ١٩٩٧م.

٢٧-د/ محمد حكيم حسين: النظرية العامة للصلح ، رسالة دكتوراه ، عين شمس ، ٢٠٠٢م.

٢٨-د/مجمد زكي أبو عامر " الإجراءات الجنائية " دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨م.

٢٩-د/محمد مصباح القاضى: حق الإنسان فى محاكمة عادلة، مكتبة جامعة حلوان بدون تاريخ نشر.

٣٠-د/محمود نجيب حسني

٣١-– "شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات دار النهضة العربية ٢٠١٦م.

٣٢-– شرح قانون العقوبات ، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية بدون تاريخ نشر

٣٣-د/مصطفى فهمى الجوهرى: الجزاء الجنائى– العقوبة دار النهضة، جـ١، ٢٠٠٤م العقوبة.

٣٤-د/ معوض عبدالتواب: الوسيط فى شرح قانون المرور ولائحته التنفيذية ١٩٧١م ، المكتبة القانونية.

مراجع متخصصة

١- د/ أحمد يحيى إسماعيل: الأمر الجنائى والصلح فى الأنظمة الإجرائية المقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة ١٩٧٥م

٢- د/ أشرف مسعد أبو زيد" الأمر الجنائي " رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠١٠م.

٣- د/ السعيد مصطفى السعيد: تبسيط الإجراءات الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٤١م.

٤- د/ خالد شعير: الأمر الجنائى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة ٢٠٠٦م.

٥- د/ سمير الجنزورى : الإدانة بغير مرافعة، المجلة الجنائية القومية، يوليو ١٩٦٩م.

٦- د/ شريف سيد كامل: الحق فى سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.

٧- د/ عادل عبدالله خزنة كاتبى: الإجراءات الجنائية الموجزة، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٨٠م.

٨- د/ عبدالمعطى عبدالخالق: الأمر الجنائى، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤م.

٩- د/ محمد عبدالشافى: الأمر الجنائى دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

١٠- د/ محمود سمير عبدالفتاح: النيابة العمومية وسلطاتها فى إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، رسالة دكتوراه حقوق الإسكندرية ، ١٩٨٦م.

١١- –د/ مدحت رمضان: الإجراءات الموجزة دار النهضة العربية،٢٠٠٤م.

١٢- د/ مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم: الأمر الجنائى ، دراسة تحليلية ، بين التشريعين المصرى والفرنسى طبقاً للقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ م ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م، دار النهضة العربية.

١٣- د/ يسر أنور: المقاله، الأمر الجنائى، دراسة مقارنة فى نظرية الإجراءات الجنائية الإيجازية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد السادس عشر ١٩٧٤م.

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٨٥
المبحث الأول: ماهية الأمر الجنائى.	٨٦
المطلب الأول : تعريف الأمر الجنائى ومميزاته وعيوبه.	٨٧
المطلب الثاني الطبيعة القانونية للأمر الجنائى.	٩٣
المبحث الثاني: نطاق الأمر الجنائي.	٩٨
المطلب الأول : الجرائم التي يطبق عليها الأمر الجنائى.	٩٨
المطلب الثاني: بيانات الأمر الجنائى.	١٠٤
المبحث الثالث: إصدار الأمر الجنائي.	١٠٧
المطلب الأول: سلطة القاضي الجنائي في إصدار الأمر الجنائي.	١٠٧
المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة فى إصدار الأمر الجنائي وإعلانه	١١٣
المبحث الرابع: تسبيب الأمر الجنائى وحجيته	١١٩
المطلب الأول: تسبيب الأمر الجنائى.	١١٩
المطلب الثاني: حجية الأمر الجنائى	١٢١
المبحث الخامس: الاعتراض على الأمر الجنائى و إشكاليات التنفيذ.	١٢٤
المطلب الأول: الاعتراض على الأمر الجنائي.	١٢٤
المطلب الثاني: الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي.	١٣٦
الخاتمة	١٤١
المراجع	١٤٣
الفهرس	١٤٦